عوارض الاضبارة التنفيذية

(دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة)

أ.م. د. ياسر باسم ذنون أ.م.د. نواف حازم خالد

استاذ القانون المرافعات والاثبات المساعد استاذ القانون المرافعات والاثبات المساعد

كلية الحقوق – جامعة الموصل كلية الحقوق – جامعة الموصل

المقدمة:

الحمد لله خلق الإنسان ، علمهُ البيان ، واشهد إن لا اله إلا الله ، شهد بوحدة ذاته وكمال صفاته الثقلان، واشهد أن محمد عبده ورسوله صاحب الآيات البينات ورافع رايات النبوات الصادق الوعد الأمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى أل بيته وأصحابه النجوم الأطهار ، وبعد فأن مقتضيات البحث العلمي لهذا الموضوع تلزمنا تناول الأمور الآتية :-

اولاً :- مدخل تعريفي بموضوع البحث

تسعى الدولة الى منع الفرد من استيفاء حقهُ بنفسهِ من أجل القضاء على مظاهر الانتقام الفردي التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة ، حيث لم يعد بإمكان الدائن القيام بإجراءات التنفيذ ضد المدين وإنما يتوجب عليه اللجوء إلى السلطة العامة التي تأخذ على عاتقها القيام بهذه الإجراءات في مواجهة المدين ....أي إنها تحل محل الدائن في استيفاء حقه من المدين متى ما طلب منها ذلك ..... إلا إن الأمر لا يقف عند هذا الحد فقد يكون بيد الدائن سند تنفيذي إلا إن المدين ينكر وجود الحق المدعى به ولا يقر بالمديونية التي يدعيها الدائن أو يدفع بالتأدية الخارجية .

وإذا كان من الطبيعي إن الإجراءات التنفيذية الواردة في الاضبارة التنفيذية تكون متتابعة تتابعاً زمنياً أو متسلسلة تسلسلاً منطقياً لإحداث النتيجة التي تصبو إليها الاضبارة التنفيذية وهي حصول الدائن على حقهُ.... وإن كان الأمر كذلك فان الاضبارة التنفيذية لا تسري على هذا النهج بصورة دائميه إذ من المحتمل أن تطرأ عليها أمور معينة تقف حائلاً دون الاستمرار بالعملية التنفيذية هذه الأمور تشكل عوارض للإضبارة التنفيذية وفي مقدمتها وقف التنفيذ بسبب إبطال أو تعديل أو فسخ أو نقض الحكم القضائي – وهو احد المحررات التنفيذية- محل

التنفيذ ويليه تأخير التنفيذ بقرار يصدره المنفذ العدل في حالات معينة كما في حالة إمهال المدين مدة مناسبة لغرض تمكينه من تأدية الالتزام الملقى على عاتقه ، فضلاً عن دور التقادم المسقط للأمانات والأثر السلبي الذي يتركه على الاضبارة التنفيذية برمتها .

ومن اجل حث الدائن على متابعة شؤونه الخاصة وعدم التمهل فيها لذلك نجد إن بقاء السند التنفيذي بيد الدائن مدة معينة دون أن يباشر بتنفيذها تعتبر من العوارض التي تعتري سير الاضبارة التنفيذية وتؤدي إلى إيقافها .

وتكمن الغاية من هذه العوارض والتي تؤدي إلى وقف السير في الاضبارة التنفيذية أو تأخيرها هو من اجل تلافي الإضرار التي قد تلحق بالمدين نتيجة الاستمرار بالتنفيذ الجبري والتي يتعذر أو يصعب تلافيها مستقبلاً .

ثانياً :- أسباب اختيار الموضوع

ثلة من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :-

١- ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في الإطار الإجرائي عموماً وفي الإطار التنفيذي خصوصاً.

٢- بد لنا من خلال الممارسة العملية كثرة الأضابير التنفيذية المتراكمة لدى مديرية التنفيذ بسبب العوارض التي تطرأ عليها (وقف التنفيذ، تأخير التنفيذ،التقادم وسقوط الأمانات) حتى شاع في ساحة القضاء القول "بان التنفيذ مقبرة الأحكام " الأمر الذي يشكل تقاطعاً مع المصلحة العامة والتي تقضي بضرورة استحصال الدائن لحقه بأقصر وقت .

٣- إن مراعاة الوضع الظاهر واستقرار المعاملات المالية في المجتمع عموماً وفي مجال العمل القضائي خصوصاً ، يقتضي حسم الاضبارة التنفيذية بالشكل الذي يمكن الدائن من استيفاء حقه بدلاً من تراكمها بسبب العوارض التي تعتريها .

٤- بيان العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية وتحديد اثر كل عارض على هذه الاضبارة ، فضلاً عن بيان الثغرات القانونية الواردة في هذه العوارض بغية التوصل إلى سد النقص الذي يعتريها من خلال التوصية بسن نصوص قانونية لها .

ثالثاً :- منهجية البحث

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على الدراسة أو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع حيثما وردت مع تحليل موقف الفقه في هذا المجال ... بالإضافة إلى اعتمادنا المنهج المقارن لقوانين

المرافعات المدنية ومنها قانون المرافعات المدنية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢... فضلاً عن اعتمادنا على المنهج التطبيقي والذي تمثل بموقف القضاء العراقي من المسالة موضوع البحث .

رابعاً :- **هيكلية البحث**

اقتضت دراسة هذا الموضوع أن يتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الأتي :-

المبحث الأول :- عارض وقف الاضبارة التنفيذية إذ تم تناوله ضمن مطلبين وكالأتي :-

المطلب الأول:- إبطال الحكم المنفذ او فسخه او نقضه كله أو جزء منه.

المطلب الثاني :- وقف التنفيذ بناءا على صدور قرار من المحكمة المختصة.

أما المبحث الثاني :- فتم تناوله بعنوان عارض تأخير الاضبارة التنفيذية وبمطلبين وعلى النحو الأتي:-

المطلب الأول :- أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية .

المطلب الثاني :- أثار تأخير الاضبارة التنفيذية .

وأخيرا **فأن المبحث الثالث تضمن البحث في التقادم المسقط للتنفيذ و سقوط الأمانات وأثره على الاضبارة التنفيذية** وذلك ضمن مطلبين وعلى النحو الأتي :-

المطلب الأول :- التقادم المسقط للتنفيذ .

المطلب الثاني:- سقوط حق المطالبة بالأمانات.

الخاتمة :- وتشمل نهاية ما توصلنا إليه في هذا البحث من النتائج والتوصيات ، ما هي إلا إسهام متواضع في هذا الموضوع نأمل أن تكون موضوع دراسة وتطبيق .

تمهيد

هناك عوارض متعددة تطرأ على الاضبارة التنفيذية[١] وتؤثر فيها وتحيد بها عن سيرها الطبيعي وتمنعها من الوصول إلى غايتها فتجعلها في حالة ركود طوال المدة التي يستغرقها هذا العارض الأمر الذي يؤدي إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ ، ومن أجل الوقوف عند هذه العوارض فلا بد من معرفة المقصود بها لغة واصطلاحاً .

فالعارض لغة هو خلاف الأصلي والجوهري والثابت وجمعه عوارض ، والعرض اسم لما لا دوام له إذ يقال (هذا الأمر ُعارض) أي هو أمر مؤقت ومصيره إلى الزوال[٢] .

وقد يتصور البعض أن مصطلح العارض مرادف لمصطلح الطارئ في دلالته على الصفة الوقتية ، ويقصد به لغة الأمر الذي يكون بصورة فجائية إذ يقال طرأ علي ّهم لا أطيقه أي : فاجأني[٣] ، لذلك نرى أن مصطلح العارض أدق لغة في التعبير عما يعترض سير الاضبارة التنفيذية من مصطلح الطارئ ، لان الأول يدل على الصفة الوقتية أما المصطلح الثاني فلا يدل على الصفة الوقتية فهو وان كان أمر فجائي إلا انه قد يطول أمره .

وقد ورد مصطلح العارض في القران الكريم ليدل على الصفة الوقتية حيث قال تعالى { فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ }[٤] أي لما رأوا العذاب عارضا أي سحب

---

(١) لقد أثرنا استخدام مصطلح الاضبارة التنفيذية بدلاً من العملية التنفيذية وذلك لأنه المصطلح الذي اعتمده المشرع العراقي في قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل وذلك في المادة (١٦) منه والتي نصت على انه(إذا لم يكن المحرر التنفيذي صادراً أو مصدقاً من جهة رسمية ، فعلى طالب التنفيذ أن يقدم مع الأصل ثلاث صور منه ، يحفظ الأصل في محل أمين بعد تسجيله في سجل المستندات وتحفظ صورة منه في الاضبارة التنفيذية وتعطى الصورة الأخرى إلى طالب التنفيذ مصدقة من الموظف المختص بأنها مطابقة لأصلها وتبلغ الصورة الثالثة إلى المدين) ، ونؤيد موقف المشرع العراقي في اعتماده مصطلح (الاضبارة التنفيذية) بدلاً من (العملية التنفيذية) لان الاضبارة تدل على الملفة الجامعة للاوراق الخاصة بالتنفيذ .

(٢) أنظر: محمد ابن بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨١م، ص ٣٨٩.

(٣) أنظر:مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط ، ج١، مكتبة النوري، دمشق، بلا سنة طبع، ص٢١ .

(٤) سورة الاحقاف الآية (٢٤) .

سحابا لأنه يعرض في أفق السماء أو يبدو في عرض السماء (مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) أي ممطر إيانا فقال تعالى (بل هو ما استعجلتم به) من العذاب (ريح) بدل من ما (فيها عذاب أليم) مؤلم[١] .

أما المقصود بالعوارض في الاصطلاح الفقهي فهو كل أمر يتفرع عن إجراءات التنفيذ ويكون سبباً في التأثير سلباً على التنفيذ ، إذ يترتب عليه وقف إجراءات التنفيذ لحين زوال هذا العارض[٢] .

وبعد هذا العرض المتقدم لمصطلح عوارض الاضبارة التنفيذية وعلى الصعيدين اللغوي والاصطلاحي ،

يمكن أن نعرف عوارض الاضبارة التنفيذية بأنها كل أمر يتمتع بالصفة الوقتية يظهر أثناء السير في الإجراءات التنفيذية ويكون له تأثير سلبي عليها إذ يؤدي إلى وقف وتعطيل هذه الإجراءات لحين زوال هذا العارض .

ولا بد من الإشارة إلى إن موضوع البحث في هذه العوارض يتوزع إلى ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الأول منها عارض وقف الاضبارة التنفيذية ، ويتطرق المبحث الثاني إلى عارض تأخير الاضبارة التنفيذية ، أما المبحث الثالث فانه يتناول التقادم وسقوط الأمانات وأثرها على الاضبارة التنفيذية .

(١) انظر: إسماعيل حقي البروسوي ، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، المجلد الرابع ، ج ١، الدار الوطنية ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ص ٢٠٧ .

(٢) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون التنفيذ، طـــ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م ، ص١٧٨ .

المبحث الأول

عارض وقـــف الاضبارة الـــــتنفيذية

يقصد بوقف التنفيذ الإجراء الذي يترتب عليه وقف الأعمال التنفيذية المتخذة وعدم الاستمرار فيها لأسباب متعلقة بالسند محل التنفيذ سواء أن كان حكماً قضائياً أم محرراً تنفيذاً[١] .

وباعتبار إن وقف التنفيذ من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية لذلك سنتناول في هذا المبحث بيان حالاته وذلك من خلال تقسيمه إلى المطالب الآتية :-

المطلب الأول :- إبطال الحكم المنفذ أو فسخه أو نقضه كلهُ أو جزء منه .

المطلب الثاني :- وقف التنفيذ بناءاً على صدور قرار من المحكمة .

المطلب الأول

إبطال الحكم المنفذ او فسخه او نقضه كله أو جزء منه

نصت المادة (٥١) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل في الفقرة الأولى منها على انه (إذا أبطل الحكم المنفذ او فسخ او نقض كله فتعاد الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة الى استحصال حكم

---

(١) سوف نتناول الحكم باعتباره أقوى حالة من حالات وقف التنفيذ ، إلا إن هذا لا يمنع من أن يتحقق سبب من أسباب وقف التنفيذ بالنسبة إلى المحررات التنفيذية الأخرى التي بينتها المادة (١٤/ اولاً) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل والتي نصت على انه (اولاً:- المحررات القابلة للتنفيذ هي: أ- الأوراق التجارية القابلة للتداول،ب- السندات المتضمنة إقرار بدين، ج- السندات المثبتة لحق عيني استوفت الشكل الذي نص عليه القانون، د- السندات المثبتة لحق شخصي ، هـــ- الكفالة الواقعة أمام المنفذ العدل، و- وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن بعد بيع المرهون، ز- الحجج والقرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ) ، وتقابل هذه المادة، المادة(٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، ولمزيد من التفصيل انظر: عماد محمود خليل، السندات التنفيذية، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ وعلى الموقع الالكتروني kanoun.roo7.biz .

بذلك) [١]، فيتبين من خلال هذا النص إن هناك ثلاثة عوارض تعترض سير الاضبارة التنفيذية فتؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم، وسوف نتناول ضمن هذا المطلب بيان هذه العوارض وذلك في ثلاثة فروع وعلى النحو الأتي:-

الفرع الأول :- إبطال الحكم المنفذ .

الفرع الثاني :- فسخ الحكم .

الفرع الثالث :- نقض الحكم .

الفرع الأول

إبطال الحكم المنفذ

من خلال الرجوع الى الاحكام الواردة في قانون المرافعات نجد انه يقصد بإبطال الحكم الإجراء الذي تتخذه محكمة الموضوع اذا طعن امامها في الحكم الصادر غيابيا بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، وكذلك الطعن بطريقة اعتراض الغير و اعادة المحاكمة ونستعرض تلك الطرق على النحو الأتي:-

أولاً:- الاعتراض على الحكم الغيابي

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر بحق احد الخصوم في حالة غيابه وعدم حضوره الدعوى من اول جلسة حتى صدور الحكم فيها رغم تبليغه الصحيح[٢].إن حق الاعتراض من الحقوق المقررة للخصم الغائب مدعيا كان او مدعيا عليه، وان الإخلال به يؤدي الى بطلان الحكم، لأنه لا يجوز أن يحكم على شخص بدون ان تسمع المحكمة دفاعه، وإذا ما تعذر ذلك بسبب غيابه فيلزم ان تتاح له فرصة ثانية لان يبدي دفاعه امام المحكمة التي اصدرت الحكم غيابيا

---

(١) يذهب رأي في الفقه إلى إن وقف التنفيذ بالإبطال أو التعديل أو الفسخ أو النقض يشمل سندات التنفيذ كافة أحكاما قضائية أو محررات تنفيذية لمزيد من التفصيل انظر: د. آدم وهيب النداوي ، أحكام قانون التنفيذ ، طـــ١، مطبعة جامعة بغداد،١٩٨٤م،ص١١٣، إلا إننا نرى إن نص المادة (٥١) من قانون التنفيذ العراقي بفقرتيها الأولى والثانية واضحة في إن الأمر يقتصر على الأحكام وحدها دون غيرها ، كما إن هذه المصطلحات لا تستخدم إلا في نطاق قانون المرافعات المدنية بشأن الأحكام القضائية وحدها

(٢) **انظر**: د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بلا مكان طبع، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص٣٧٩؛ اجياد ثامر نايف ، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠م ، ص ٤ . .

بحقه[١] ، وإذا كانت القاعدة العامة التي اتبعها القانون العراقي في التنفيذ هي جواز تنفيذ الأحكام القضائية خلال مدد الطعن القانونية أي انه لم يشترط لتنفيذ الحكم أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية[٢] ، وتبعاً لذلك قد يكون الحكم محل التنفيذ قد صدر بحق المحكوم عليه غيابياً فإذا ما وقع اعتراض على هذا الحكم فأن مجرد وقوع الاعتراض يوقف إجراءات التنفيذ المتخذة لحين أن يتم الفصل في هذا الطعن بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإبطاله أو بتعديله[٣] ، على انه يجب ملاحظة إن وقف التنفيذ المترتب على الاعتراض على الحكم الغيابي يترتب بصورة تلقائية ولا يحتاج إلى صدور قرار من المحكمة يقضي بتأخير التنفيذ وهذا ما أكدته المادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ و التي نصت على انه (١-الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل مالم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل٢- وإذا أبطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض اما اذا عدل فيجري التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور) ويكمن السبب في وقف التنفيذ بمجرد حصول الاعتراض على الحكم الغيابي من اجل حماية حق الدفاع حيث لا يجوز الحكم على الشخص دون سماع دفاعه لكي لا يتعرض لضرر من جراء تنفيذ الحكم عليه خاصة إذا كان الضرر لا يمكن معالجته إذا ما أبطلت

---

(١) **انظر**: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، الجزء الثاني، المكتبة

الوطنية، بغداد، ٢٠٠٠م ، ص٦٣ .

(٢) خلافاً لما ذهب إليه كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وقانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ حيث لم يجيزا تنفيذ الحكم إلا بعد اكتسابه هذه الدرجة ، انظر: المادة (٢٨٧) مرافعات مصري ، والمادة (٢٢٧) إجراءات إماراتي، ولمزيد من التفصيل انظر:المستشار محمد نبيل ،بحث شامل في طرق التنفيذ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ وعلى الموقع الالكتروني www.law-zag.com

(٣) **انظر**: مدحت المحمود،شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ و تطبيقاته العملية،الطبعة الثانية،بلا مكان طبع،٢٠٠٥م ، ص١٠٠ ؛ د. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بلا طبعة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص ٢٩٧؛ د. سعيد عبد الكريم مبارك ، اثر طرق الطعن على القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (٣-٤) ، ١٩٧٠م ، ص ١١٥ .

المحكمة المختصة هذا الحكم المعترض عليه فإذا ما تأييد للمنفذ العدل إن المحكوم عليه قد قدم اعتراضاً على الحكم الصادر ضده غيابياً وجب عليه أن يتخذ قراراً بوقف إجراءات التنفيذ لحين حسم الدعوى الاعتراضية وسواءً أن كان الاعتراض واقعاً ضمن المدة القانونية أو خارجها ، مستوفياً لشروطه القانونية أو غير مستوفي لها لان الفصل في هذه المسائل لا يدخل في اختصاصه وإنما يدخل في اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ،على انه يجب ملاحظة إن الحكم الغيابي المودع للتنفيذ إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل[١] ، فأن مجرد وقوع الاعتراض عليه لا يوقف التنفيذ إلا إذا قررت المحكمة المرفوع إليها الطعن خلاف ذلك لان تأخير التنفيذ في هذه الحالة ينفي العلة من شمول الحكم بالنفاذ المعجل[٢] ، فإذا ما تم إبطال الحكم الغيابي فسوف تلغى كل الإجراءات التنفيذية المتخذة أما إذا تم تعديل الحكم الغيابي أي لا يصار إلى إبطاله كله فيقتصر التنفيذ على الجزء الذي لم يتناوله التعديل وتعاد الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للجزء المعدل[٣] ،كما لو كان الحكم الغيابي المنفذ قد قضى بإلزام المدعى عليه بمبلغ مليون دينار استوفتها مديرية التنفيذ منه و سلمتها إلى المدعى ، ونتيجة الاعتراض عدل هذا الحكم ،وذلك بإلزام المدعى عليه بمبلغ خمسمائة ألف دينار فقط ، فيقتضي الأمر أن تقوم مديرية التنفيذ باستعادة خمسمائة ألف دينار من المدعي (الدائن) وتعيدها إلى المدعى عليه (المدين) دون حاجة إلى صدور حكم بذلك[٤]وهذا ما أكدته المادة (٢/١٨٣) والتي نصت على انه (إذا أبطل الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى الإجراءات التنفيذية التي تمت قبل وقوع

---

(١) النفاذ المعجل هو استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ وهو تنفيذ الحكم رغم قابليته للطعن بطرق الطعن العادية أو رغم الطعن فيه فعلاً، لمزيد من التفصيل **انظر**: د. احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ١١٤٧ .

(٢) **انظر**: د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، طـــ١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢م ، ص٣٧٩؛ د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٧٧م، ص ٣٥٣؛ د. عوض احمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، طـــ٢، دار وائل ، عمان ، ٢٠٠٦م، ص ٩٦٠ .

(٣) نصت المادة (٢/٥١) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ على انه (إذا عدل أو فسخ أو نقض قسم من الحكم المنفذ فيقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الأخر إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ)

(٤)**انظر**: مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، مصدر سابق، ص١٠١ .

الاعتراض ، أما إذا عدل فيجري التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور)

أما فيما يتعلق بموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة١٩٦٨ ، نجد إن إجراءات المحاكمة وفقاً لهذا القانون تقوم على أساس صدور الأحكام بصورة وجاهية أو بمثابة الوجاهية أي انه لم يعتبر الاعتراض على الحكم الغيابي طريقاً من طرق الطعن في الأحكام القضائية

أما بصدد موقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ، نجد انه لم يتناول بالتنظيم الاعتراض على الحكم الغيابي كأحد طرق الطعن العادية ، لان إجراءات المحاكمة تقوم على أساس صدور الأحكام بصورة وجاهية بين الخصوم ، وبالتالي لا يكون هنالك مجال لبحث اثر الطعن بهذا الطريق على الحكم محل التنفيذ .

ثانياً :- اعتراض الغير على الحكم

إن اعتراض الغير هو طريق من طرق الطعن غير العادية[١] ، فإذا ثبُت إن المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه وكان الحكم يمس حقوقه أبطلته المحكمة المختصة كله[٢]، على انه يجب ملاحظة إن سلوك هذا الطريق من طرق الطعن بالحكم لا يؤخر إجراءات تنفيذه بل يتوجب على مديرية التنفيذ الاستمرار بهذه الإجراءات وان تأييد لها وقوع الطعن[٣] وهذا ما أكده قرار محكمة استئناف منطقة بغداد في قرارها التمييزي والذي جاء فيه "..لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه مخالف للقانون وذلك لان الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية قد نصت على إن اعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا رأت المحكمة إن التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا

---

(١) **انظر**: د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ،طـــ٢، دار الثقافة، عمان ، ١٩٩٠م، ص٣٣١ ؛ د. عباس العبودي ، أصول المحاكمات المدنية ، طـــ١، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٦م، ص ٤٠٥.

(٢) **انظر**:المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، لمزيد من التفصيل انظر: جبار صابر طه، عبد الكاظم فارس المالكي، أحكام قانون التنفيذ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٨٨م، ص١٥٢

(٣) **انظر**:المادة (٢/٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

جسيما، وان بيع المنشآت المقامة على ارض المعترضة اعتراض الغير لن يلحق بها ضررا جسيما أو غير جسيم.."[١]
إلا إن تنفيذ الحكم المعترض عليه قد يلحق بالمعترض اعتراض الغير ضرراً جسيماً لا يمكن تلافيه إذ من المحتمل أن يبطل الحكم بسبب الطعن فيه ، لذلك أجاز القانون العراقي للمحكمة المختصة بنظر الطعن إيقاف إجراءات تنفيذ الحكم محل الطعن إذا رأت إن تنفيذه قد يلحق بالطاعن ضرراً جسيماً ، ويعتبر كذلك إذا تجاوز ما يجب أن يتحمله الطاعن عادة من أعباء بسبب التنفيذ ويكون للمحكمة المرفوع إليها الطعن تقدير ذلك أخذا بنظر الاعتبار الظروف الشخصية والموضوعية لوقائع القضية المعروضة عليها[٢] ، كما ويرد إيقاف التنفيذ على اعتراض الغير على الحكم ، عندما يصدر حكماً نتيجة لهذا الاعتراض بإبطال الحكم المطعون فيه جزئياً ، فيقضي الحكم الجديد بتعديل الحكم المعترض عليه في حدود ما يمس حقوق المعترض دون المساس بالأجزاء الأخرى منه، وهذا ما أكدته المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على انه(إذا ثبت إن المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض دون الأجزاء الأخرى من الحكم .....) .
أما فيما يتعلق بموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من هذه الحالة ، نجد انه بعد أن نظم هذا الطريق من طرق الطعن في المادة (٤٥٠) وما يليها من قانون المرافعات المصري الملغي رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ إلا انه في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨لم ينظمه كطريق مستقل من طرق الطعن غير العادية وإنما أجاز للغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى أن يطعن بالحكم الذي يمس مصالحه عن طريق التماس إعادة النظر[٣]
أما عن موقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ من هذه الحالة ، نجد إن المادة (١٦٩) منه قد نصت على انه (.....٦- لمن يعتبر

(١) قرار رقم ٢٩/تنفيذ/١٩٠٠ في ١٩٩٠/٥/٥، **أورده** :مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٢) **انظر**: نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م، ص ١٥٢ .

(٣) انظر: المادة (٢٤١/٧-٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم، ٧-إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى) فالملاحظ من هاتين الفقرتين إن القانون الإماراتي قد أجاز للغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى ولا ممثلاً فيها أن يطعن بالحكم الذي يمس مصالحه إلا انه حدد للغير الطريق الذي يطعن فيه وهو إعادة التماس النظر ، أي إن القانون الإماراتي لم ينظم اعتراض الغير كطريق مستقل من طرق الطعن غير العادية وإنما نضمه بشكل ضمني مع الفقرات الخاصة بإعادة التماس النظر[١]

ثالثاً :- إعادة المحاكمة

وهو طريق طعن غير عادي بالأحكام القضائية يسلكه احد الخصوم بقصد إعادة النظر في الحكم الصادر ضده من ذات المحكمة التي أصدرته إذا تحقق سبب من الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[٢] ، والأصل إن سلوك هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية لا يؤخر تنفيذ الحكم المطعون فيه وعلى مديرية التنفيذ الاستمرار في الإجراءات التنفيذية[٣] ، لكنه إذا تبين للمحكمة إن عريضة الدعوى استوفت شروطها الشكلية وان الطعن يستند إلى احد الأسباب المبينة في المادة (١٩٦) مرافعات عراقي ، وجب عليها أن تقرر قبول طلب الإعادة ثم تقرر إيقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بصدده إلى نتيجة الدعوى القائمة لأنه من غير المعقول أن يكون الحكم محل الطعن قد صدر بناءاً على غش أو تزوير أو إخفاء الأوراق ويتم إيقاف تنفيذه حتى يتم الفصل في الموضوع وهذا ما بينته المادة (٢٠١) الفقرة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على انه (إذا

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر:طرق الطعن غير العادية في الأحكام وفقاً لقانون الإجراءات المدنية، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ وعلى الموقع الالكتروني http://ar.jurispedia.org

(٢) **انظر**: المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، والتي تقابلها المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمادة (١٦٩) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

(٣) **انظر**: طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات المدنية، مقالة منشورة في منتدى عبد الحليم للمحاماة ،بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ وعلى الموقع الالكتروني halimavocat.ahlamountada.com .

كان طلب اعادة المحاكمة مبنيا على سبب من الاسباب القانونية المبينة في المادة (١٦٩) قررت المحكمة قبوله و ايقاف تنفيذ الحكم المطلوب إعادة المحاكمة بشأنه الى نتيجة الدعوى القائمة على الا يتناول ايقاف التنفيذ مالا يتعلق بإعادة المحاكمة من الحكم المذكور) وهذا ما أكده قرار محكمة استئناف بغداد والذي جاء فيه (لا يجوز إيقاف تنفيذ الحكم بسبب إقامة دعوى إعادة المحاكمة إلا إذا قررت المحكمة المقامة لديها الدعوى إيقاف التنفيذ)[١]

ومن الطبيعي إن الدعوى المقامة اذا ثبتت صحتها فالحكم يبطل ويصدر حكم جديد في موضوع النزاع و يحل الحكم الجديد محل الحكم الذي ابطل بسبب اعادة المحاكمة[٢] ، وكذلك إذا ورد التعديل على الحكم نتيجة إعادة المحاكمة ، حيث تنظر المحكمة في طلب الإعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة و تصدر حكما جديدا وفقا للقانون[٣] وهذا ما أكدته المادة (٢/٢٠١) والتي نصت على انه (تنظر المحكمة في طلب الإعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي أوجبت إعادة المحاكمة و تصدر حكماً جديداً وفق القانون) **أما** فيما يتعلق بموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، نجد إن المادة (٢٤٤) منه والتي نصت على انه (لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا" لصيانة حق المطعون عليه) أي انه إذا قررت المحكمة المرفوع إليها الطعن وقف تنفيذ الحكم لان الاستمرار فيه يؤدي إلى وقوع الضرر الجسيم ثم أعقبه تأييد الطعن المقدم ضده عندها يبطل هذا الحكم وبالتالي يمكن اعتباره من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية[٤] .

---

(١) أشارت إليه: مجموعة الأحكام العدلية ، يصدرها قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل، بغداد ، العدد (٣)، ١٩٨٠م ، ص ١٢٥.

(٢) **انظر**: آدم وهيب النداوي، الأحوال الطارئة على التنفيذ ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العددان (٣-٤) ، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، ١٩٨٠م ، ص١٩٩ .

(٣) **انظر**: جبار صابر طه ،عبد الكاظم فارس المالكي، مصدر سابق،ص ١٥٤.

(٤) **انظر**: طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعة،مطبعة دار الجامعة الجديدة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨م ، ص٦٠ .

أما بصدد موقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ، نجد إن المادة (٢/١٧٢) منه قد نصت على انه (....٢- ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق الملتمس ضده) فالقانون الإماراتي وكأصل عام لم يرتب على الطعن بطريق التماس إعادة النظر وقف التنفيذ ، إلا انه أورد استثناءا على هذا الأصل وأعطى للمحكمة المختصة بنظر الطعن المقدم ضد الحكم صلاحية وقف التنفيذ متى ما رأت إن الاستمرار فيه يؤدي إلى إصابة المحكوم عليه الطاعن بضرر جسيم ، ومن الطبيعي إن دعوى الطعن المقامة إذا ثبتت صحتها فالحكم محل الطعن يتم إبطاله[١] ، ويفضل موقف قانون المرافعات المدنية العراقي على موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون الإجراءات المدنية الإماراتية لأنه اشترط في المادة (٢٠١) مرافعات عراقي أن يكون طلب إعادة المحاكمة مبنياً على احد الأسباب القانونية لسلوك هذا الطريق خلافاً للقانون المصري والإماراتي والذي اشترط أن يُخشى من التنفيذ إصابة الطاعن بضرر جسيم يتعذر تداركه.

الفرع الثاني

فسخ الحكم

في هذا الصدد فأن فسخ الحكم يأخذ تأثير على الاضبارة التنفيذية ففي مرحلة الطعن يؤدي إلى وقف السير بالإجراءات التنفيذية إلى حين بيان نتيجة الطعن ، أما في المرحلة الثانية أي مرحلة ما بعد نظر الطعن المقدم ضد الحكم فانه إذا كانت نتيجة الطعن الاستئنافي تقضي بفسخ الحكم فان هذا الأمر يؤدي إلى إلغاء الإجراءات التنفيذية التي تمت قبل وقوعه وبذلك فان فسخ الحكم كإحدى العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية فتؤدي إلى وقف إجراءاتها يكون بالنسبة للأحكام التي يطعن فيها استئنافاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها

(١) **انظر**: أصول التنفيذ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ على الموقع الالكتروني .www.oldamasc.com

الاستئنافية[١] وقد تضمنت المادة (٤/١٩٣) مرافعات عراقي بيان حكم هذا العارض الذي قد يصيب الاضبارة التنفيذية حيث نصت على انه (.... إذا كانت النواقص والأخطاء التي تلافتها بالإصلاح و الإكمال ذات تأثير في نتيجة الحكم أو كان الحكم في ذاته مخالفا للقانون قضت بفسخه كله أو بعضه وأصدرت حكماً جديداً دون أن تعاد الدعوى لمحكمة البداءة) فإذا رأت محكمة الاستئناف التي يقدم إليها الطعن في الحكم الصادر من محكمة البداءة انه مخالف للقانون فتقرر حينها فسخه وتقوم بإصدار حكماً جديداً ، وإذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى الإجراءات التي تمت قبل وقوعه[٢] وهذا ما بينته المادة (١٩٤) الفقرة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، ويكون الوضع نفسه في حالة فسخ الحكم أو نقضه جزئياً ، حيث يقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات ، وتعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ بالنسبة للقسم الذي مسه الفسخ أو النقض[٣]

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو كيف تعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ ، سواء كان الوقف كلياً أو جزئياً ؟ وكيف يعاد الحال الى ما كان عليه قبل التنفيذ اذا كان التنفيذ وارداً على محل في العقود المستمرة التنفيذ[٤] ؟ هل يقتضي ذلك الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني ، أم يرجع إلى السلطة التقديرية للمنفذ العدل ؟

إن الإجابة عن التساؤل بشقه الأول تتمثل بأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه تتمثل بقيام المحكوم له برد ما استوفاه من المحكوم عليه من الأموال محل التنفيذ في حالة إلغاء الحكم الذي تم وقف تنفيذه أو في حالة تعديله بعد أن تم وقفه جزيئاً ، لان هذه الأموال لم تصل إلى يد المحكوم له إلا بالاستناد إلى الحكم المنفذ به والذي يعتبر سنداً تنفيذياً على نحو أجاز للمحكوم له أن يقتضي حقه بالاستناد إليه

---

(١) أجازت المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات .

(٢)انظر: جبار صابر طه ،عبد الكاظم فارس المالكي، مصدر سابق، ص١٥٢ .

(٣)**انظر**: د. ادم وهيب النداوي ، الأحوال الطارئة على التنفيذ ، مصدر سابق، ص ٢٠١ .

(٤) ويقصد بها العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه كعقد الإيجار ، وهو على نوعين فإما أن يكون مستمر التنفيذ أو أن يكون دوري التنفيذ ، لمزيد من التفصيل **انظر**: د. عبد المجيد عبد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٠م ، ص٢٨ .

..... ثم اتضح بعد ذلك إن المحكوم له لم يكن على حق بالتنفيذ الذي تم ..... ففي هذه الحالة يجب على المحكوم له أن يرد الحال إلى ما كانت عليه قبل البدء بالتنفيذ من خلال رد الأموال المنفذ عليها والعائدة للمحكوم عليه ..... ويعتبر التزام المحكوم له بالرد امراً بديهياً فما الذي يبرر بقاء هذه الأموال لديه بعد ما تم إلغاء السند القانوني الذي كان وسيلته في الحصول على هذه الأموال ؟

أما عن التساؤل بشقه الثاني فنرى إن إعادة الحال في مثل هذه الحالات تكون من خلال اللجوء إلى القواعد العامة فمثلاً إذا صار إلى نقض عقد الإيجار أو فسخه أو إبطاله فهنا يتم إعادة الحال من خلال إلزام المؤجر بان يعيد للمستأجر الأجرة التي قبضها مع الأخذ بنظر الاعتبار إن الفسخ لا يسري بأثر رجعي في عقد الإيجار لان الأخير يعتبر من العقود الزمنية وإنما يقتصر اثر الفسخ على المستقبل فقط بالنسبة للمدة الباقية من الإيجار .

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، فأننا لم نجد في ثنايا نصوصه القانونية ما يشير إلى استعماله مصطلح فسخ الحكم عند الطعن فيه بالاستئناف ، وإنما استعمل مصطلح إلغاء الحكم[١]

، وذات الأثر المترتب على فسخ الحكم في القانون العراقي يتحقق في ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

أما فيما يتعلق بموقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ، نجد إن المشرع الإماراتي لم يستخدم مصطلح فسخ الحكم عند الطعن فيه بالاستئناف كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية العراقي وإنما استخدم مصطلح إلغاء الحكم[٢] وبنفس الأثر المذكور سلفاً ، ونؤيد موقف المشرع العراقي في استعماله مصطلح فسخ الحكم عند الطعن فيه بالاستئناف لأنه استعمل مصطلح الإلغاء عند الطعن بالحكم بطريق التمييز .

(١) انظر: المادة (٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨

(٢) انظر: المادة (٢/١٦١) والمادة (١٦٦) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .

الفرع الثالث

نـــقض الـــحكم

إن نقض الحكم كأحد العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية فيؤدي إلى وقف الإجراءات التنفيذية التي تتخذها مديرية التنفيذ يكون في مرحلة التمييز[١]، حيث إن لمحكمة التمييز أن تقرر نقض الحكم المميز في حالة توفر سبب من الأسباب القانونية الذي يستوجبه وهذا ما أكدته المادة (٣/٢١٠) مرافعات مدنية عراقي والتي نصت على انه (بعد إكمال التدقيقات التمييزية تصدر المحكمة المختصة بنظر الطعن قرارها على احد الوجوه التالية...٣- نقض الحكم المميز إذا توفر سبب من الأسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون) .

وكنتيجة لما ذكر سابقاً فأنه إذا ما تم إبطال الحكم أو فسخه أو نقضه كلياً أعيدت الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ ولا يحتاج الأمر إلى صدور حكم جديد بذلك ، أما إذا كان النقض جزئياً فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للجزء المنقوض ويستمر التنفيذ بالنسبة للجزء المكتسب درجة البتات .

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من نقض الحكم كأحد العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية ، نجد انه قد أجاز نقض الحكم المطعون فيه كلاً ، فإذا كان النقض يرجع إلى مخالفة قواعد الاختصاص تقتصر محكمة الطعن على الفصل في مسالة الاختصاص وإذا كان النقض يرجع إلى غير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناءاً على طلب الخصوم ، وفي كلا الحالتين يتم وقف السير في الإجراءات التنفيذية لحين نتيجة الطعن[٢] ، كما وأجاز القانون أعلاه نقض الحكم جزيئاً واعتبرهُ من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية وتؤدي إلى وقف إجراءاتها إذا نصت المادة (٢٧١) منه على انه(.....وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ...) .

أما فيما يتعلق بموقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ من النقض كأحد العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية فتؤدي إلى وقف السير

---

(١) انظر: المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٢) انظر: المواد (٢٦٨و٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

فيها نجد انه أجاز نقض الحكم كلاً او جزئاً، فإذا كان النقض كلياً ترتب عليه إلغاء كل الإجراءات التنفيذية المتخذة أما في حالة النقض الجزئي فأن الحكم يبقى نافذاً بالنسبة للجزء الغير منقوض وهذا ما أكدته المادة (١٨٥) منه والتي نصت على انه

(١- يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام التـي اتخذ الحكم المطعون فيه أساساً لها وذلك أيا كانت المحكمة التـي أصدرتها، ٢- وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض) .

المطلب الثاني

وقف التنفيذ بناءاً على صدور قرار من المحكمة المختصة

يوقف التنفيذ في جميع الأحوال إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك[١] ، فإذا ما طعن المدين بالحكم المنفذ بإحدى طرق الطعن غير العادية والتي لا يكون لها اثراً موقفاً لتنفيذ الحكم محل الطعن إلا إن المحكمة التي قدم إليها الطعن ارتأت ذلك فيكون لها سلطة إصدار قرار بوقف التنفيذ ، وعليها إشعار مديرية التنفيذ لكي تؤشر الاضبارة المنفذ فيها الحكم[٢] ، وقد يثار التساؤل عن سبب إعطاء المحكمة مثل هذه الصلاحية ؟ إن السبب في تخويل المحكمة صلاحية وقف التنفيذ لأنها كثيراً ما تلجأ إلى اتخاذ قرار بوقف التنفيذ عندما تجد من ظروف الطعن وما يستند إليه الطاعن في طلبه إن من المحتمل أن يصدر قرارها لصالح الطاعن ،ومن الأمثلة العملية على ذلك نجد ان كثير ما تضع مديرية التنفيذ حجزا على اموال منقولة باعتبار انها تعود الى المدين في حين يدعى شخص اخر عائديتها له ، وليس لديه أدلة تقتنع بها مديرية التنفيذ فيلجأ إلى إقامة دعوى أمام محكمة البداءة المختصة لأثبات عائدية هذه الاموال إليه، و حفاظاً عليها ولكي لا تستمر مديرية التنفيذ بإجراءات بيعها يطلب من المحكمة

---

(١)**انظر**: المادة (٥٣/٢/ب) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل، والمادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمادة (١/١٧٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .

(٢)**انظر**: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، طـــ١، مطابع وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩م ، ص١٢٧؛ احمد الجمل، قواعد تنفيذ الأحكام في قانون المرافعات، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٢ وعلى الموقع الالكتروني www.f-law.net .

التي أقيمت الدعوى أمامها إصدار قرار بوقف التنفيذ لحين البت بدعواه، فاذا اصدرت المحكمة مثل هذا القرار تلتزم مديرية التنفيذ بوقف السير بالإضبارة التنفيذية ولا يتم بيع هذه الأموال لحين نتيجة الدعوى[١] .

وهذا ما أكده قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية والذي جاء فيه "لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف لأحكام القانون حيث مضت مدة طويلة على تنفيذ الحكم وان المدين لم يبرز كتابا من جهة مختصة لإيقاف التنفيذ ومن غير الجائز منحه المهلة بغية الحصول على قرار من محكمة التمييز بذلك.." [٢]

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ من وقف تنفيذ الحكم بناءاً على قرار من المحكمة بوصفه احد العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية ، نجد إنه قد أعطى للمحكمة المختصة بنظر الطعن المقدم ضد الحكم محل التنفيذ بالطرق غير العادية للطعن سلطة وقف التنفيذ متى ما قدرت وجود الحق في جانب مقدم الطعن لانتفاء المبرر من الاستمرار بالتنفيذ في مثل هذه الحالة[٣]

أما فيما يتعلق بموقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية ، نجد انه قد أجاز للمحكمة المرفوع إليها الطعن ضد الحكم محل التنفيذ أن تقرر وقف الإجراءات التنفيذية متى ما وجدت من ظروف الطعن والأدلة التي يستند إليها الطاعن انه من المحتمل أن يتم إلغاء الحكم المطعون فيه لانتفاء المبرر من الاستمرار بالتنفيذ[٤]

.

---

(١)**انظر**: قرار محكمة استئناف التأميم بصفتها التمييزية رقم ٥١/تنفيذ/٨٧ في ١٩٨٧/٦/٦، أشارت إليه : مجموعة الأحكام العدلية ،العددان (١-٢) ، ١٩٨٧م ، ص ١٧٧ .

(٢) القرار رقم ٣٠٢/ت.ت/١٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/٩،(غير منشور)، ولابد من ملاحظة إن قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل قد أورد في المادة (٥٢) منه حالة معينة يجوز فيها للمحكمة أن تتخذ قرار بوقف التنفيذ وهي حالة إقامة دعوى الاسترداد من قبل المدين على الدائن لاسترداد ما استوفى منه بدون وجه حق وتعويضه عما لحقه من ضرر خلال سنة واحدة من تاريخ استيفاء الدين وتقام هذه الدعوى في محكمة محل إقامة الدائن ولا تؤثر الدعوى المقامة في سير التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة وقفه .

(٣)**انظر**: المواد (٢٤٤ و ٢٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

(٤)**انظر**: المواد (١٧٢و ١٧٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .

المبحث الثاني

عارض تأخير الاضبارة التنفيذية

إن تأخير الاضبارة التنفيذية هو العارض الثاني الذي قد تتعرض له فيؤدي إلى تأخير السير في إجراءاتها حيث يكون للمنفذ العدل بقرار صادر عنه خاضع لطرق التظلم والطعن ان يؤخر التنفيذ بناء على نص قانوني يوجب ذلك، أو استنادا إلى سلطته التقديرية حسب ظروف الحال ومن اجل الإحاطة بهذا العارض سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الأتي :-

المطلب الأول :- أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية .

المطلب الثاني:- أثار تأخير الاضبارة التنفيذية .

المطلب الأول

أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية

هناك عدة اسباب تؤدي إلى تأخير السير في الاضبارة التنفيذية منها ما يكون متعلقاً بالسند محل التنفيذ ذاته حكماً قضائياً كان أو محرراً تنفيذياً ، ومنها ما يتعلق بالدائن طالب التنفيذ ، ومنها ما يتعلق بالمدين ومنها ما يرجع إلى اعتبارات يقدرها المنفذ العدل بالاستناد إلى سلطته ، ومن اجل الإحاطة بكل هذه الأسباب سنتناول ضمن هذا المطلب بيانها بشيء من التفصيل وذلك على النحو الأتي :-

أولا: غموض الحكم

إن من الشروط الواجب توافرها في السند التنفيذي حكماً كان أو محرراً تنفيذياً أن يكون واضحاً وخالياً من الغموض[١] ،لذلك إذا أودع الحكم إلى مديرية التنفيذ لتنفيذه ووجدته الدائرة المذكورة غامضا، فللمنفذ العدل أن يؤخر تنفيذه ، وهذا ما أكده قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي واقعا ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر إلى القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان على المنفذ العدل إعادة مفاتحة محكمة البداءة التي أصدرت الحكم المنفذ لإيضاح عما إذا كان المبلغ المحكوم به ناشئ عن ثمن العقار المحجوز في

(١) **انظر**:علي مظفر حافظ ، سندات التنفيذ ، بحث منشور في مجلة القضاء العددان (٤-٥) ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧م ، ص ٥٠٤ .

الاضبارة التنفيذية من عدمه لعدم الإشارة إلى رقم العقار في الحكم المنفذ بصورة واضحة وذلك استناداً لحكم المادة العاشرة من قانون التنفيذ ، لذا قرر نقض القرار المميز .....) [١] والغموض قد يكون جزيئاً كما لو تضمن الحكم محل التنفيذ إلزام المدين بتأدية مبلغ من المال مقداره مليون دينار وتحميله كافة المصاريف والرسوم دون أن يتم ذكر مقدار هذه المصاريف ففي هذه الحالة يكون للمنفذ العدل أن يستمر في تنفيذ الفقرة الأولى من الحكم ويؤخر التنفيذ بالنسبة للفقرة الخاصة بالمصاريف والرسوم ويكتب إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم مستفسراً عن مقدارها ، فإذا جاء رد المحكمة مزيلاً للغموض استمر المنفذ العدل بالتنفيذ في المرحلة التي توقف فيها[٢] ، ومن الممكن أن يكون الغموض شاملاً للحكم كله كما لو ألزم الحكم المدين بمنع معارضته للدائن في مساحة الأرض التي تجاوز بها على ارض الدائن أو داره دون أن يحدد مساحة التجاوز هذه ، ففي هذه الحالة يقرر المنفذ العدل تأخير تنفيذ الحكم ويستفسر من المحكمة التي أصدرته عن هذا الغموض ، فإذا جاء الجواب مزيلاً للغموض يتم متابعة السير في التنفيذ وعلى مديرية التنفيذ التقيد بهذا الإيضاح و تنفذ الحكم بمقتضاه وبخلافه يبلغ الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإصدار حكم جديد أو تصحيح الحكم الغامض لان المنفذ العدل لا يملك صلاحية القيام بذلك[٣] وهذا ما أكده قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية والذي جاء فيه " لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون حيث ان المنفذ العدل قرر الاستفسار من محكمة البداءة عن الاسم الصحيح للمدين وان ذلك يستدعي حتما ايقاف التنفيذ الى حين ورود الجواب .." [٤] .

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ نجد إن المادة (٢٨٠) منه نصت على **(** لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي

---

(١) القرار رقم ٩٥/ت.ت/ ٢٠١٠ والمؤرخ في ٢٠١٠/٦/٢٨ (غير منشور) .

(٢) **انظر**:عبود صالح مهدي التميمي، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، طـــ ١، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٠م ، ١١٨ .

(٣) **انظر**:المادة رقم (١٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل ، **وانظر كذلك**: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ ، طـــ٢، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧م، ص ١١٠-١١١، وبهذا الصدد **انظر**: قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٩-تنفيذ-٩٧٣ في ١٩٧٣/٨/١٥ ، أشار إليه: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ، طـــ٢، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٧٤م، ص ٩٣ .

(٤) القرار رقم ٣٤/ت ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٠/١٥(غير منشور) .

اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار حال الأداء) **أي** لا بد ان يكون السند المودع للتنفيذ واضحاً خالياً من الغموض[١]
أما بصدد موقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢من غموض الحكم كأحد أسباب تأخير الاضبارة التنفيذية نجد أن المادة (١/٢٢٥) منه نصت على انه (لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي محقق الوجود معين المقدار حال الأداء) أي إن السند المراد تنفيذه يجب أن يكون واضحاً خالياً من الغموض من خلال كونه موجود بالفعل غير معلق على شرط إضافة إلى كون الحق الثابت فيه معين المقدار وبخلافه إذا ما كان السند محل التنفيذ يعتريه الغموض في احد تلك الجوانب عندها يتحقق سبب من أسباب تأخير التنفيذ .

ثانياً :- الاعتراض على الورقة التجارية المقدمة أو على السند المتضمن إقرار بدين أو السند المثبت لحق شخصي

تعرف الورقة التجارية بأنها محرر شكلي يصدر بصيغة معينة يلتزم بموجبها شخص أو يأمر شخص أخر بأداء مبلغ محدد من المال في وقت ومكان معيين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير والمناولة اليدوية ،أما السند المتضمن إقرار بدين فهو كل محرر يتضمن الاعتراف بانشغال ذمة الموقع عليه بالتزام ما سواء أن كان باستلام مبلغ من المال أو نحوها[٢]
أما السند المثبت لحق شخصي فيقصد به كل محرر يتضمن وجود رابطة قانونية بين شخصين احدهما دائن والأخر مدين[٣]
وتعتبر المحررات السالفة البيان من المحررات التنفيذية والتي أجاز القانون لمديرية التنفيذ أن تنفذها مباشراً من دون حاجة إلى إصدار حكم من المحكمة المختصة بالحق الذي يحتويه أيا من هذه المحررات[٤]
وإذا ما وقع الاعتراض على هذه المحررات وبالمواعيد المحددة قانوناً له فأن أثره في تأخير التنفيذ باعتباره من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية من عدمه

---

(١) انظر: علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٧٢ .

(٢) **انظر**: القاضي حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي ، طـــ١، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٧م ، ص ٥١ .

(٣) **انظر**: المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

(٤) انظر: المادة (١٤/اولاً) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

يختلف حسب كون الدائن المحكوم له شخصاً اعتيادياً أم إحدى دوائر الدولة وذلك على النحو الأتي :-

أولا:- عندما يكون الدائن شخصاً اعتيادياً عندها يتوجب على المنفذ العدل أن يتخذ قراراً بوقف الإجراءات التنفيذية ويقوم بتبليغ الدائن بسحب المحرر المودع للتنفيذ ومراجعة المحكمة المختصة وإقامة الدعوى لإثبات الحق الذي يحتويه المحرر محل التنفيذ والحصول على حكم قضائي به ، على انه يجب ملاحظة إن الاعتراض إذا كان منصباً على جزء من الحق فتستمر مديرية التنفيذ بتنفيذ ما اقر به المدين وتوقف التنفيذ بالنسبة للجزء الذي أنكره[١]

ثانياً:- عندما يكون الدائن إحدى دوائر الدولة فأن اعتراض المدين على أي من هذه المحررات المذكورة لا يكون له اثراً مؤخراً للتنفيذ ، وفي هذه الحالة يكلف المنفذ العدل المدين بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات براءة ذمته من الجزء الذي أنكره[٢] ، أي انه في هذه الحالة لا يعتبر اعتراض المدين من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية فتؤدي إلى تأخير السير فيها ، ويجوز للمحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقرر تأخير التنفيذ لحين صدور نتيجة الدعوى إذا ما أودع المدين مبلغ الدين ومصاريفه أمانة لديها أو لدى مديرية التنفيذ ، أو تلزمه بتقديم كفالة مصرفية أو عقار تأمينا للدين ومصاريفه[٣]

وينتقد موقف القانون العراقي في عدم ترتيبه الأثر المؤخر للتنفيذ عندما يكون الدائن إحدى دوائر الدولة ، وذلك لان الغاية من تأخير التنفيذ في مثل هذه الحالات هي مراعاة الجوانب الإنسانية والاقتصادية للمدين كي لا يضار من جراء الاستمرار باتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده بعد إن قدم الاعتراض لاحتمال أن يتم إلغاء المحرر المعترض عليه ..... فما هو المبرر إذن من هذا التمييز ؟ أو ليس المدين واحد في ذات الحالتين أم إن المدين يتضرر فقط في حالة إلغاء المحرر المعترض عليه عندما يكون الدائن شخصاً طبيعياً ؟ لذلك ندعو المشرع

---

(١) انظر: مدحت المحمود ، شرح قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، الدائرة القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٩٢م ، ص١٥٦ .

(٢) انظر: جبار صابر طه، عبد الكاظم فارس المالكي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

(٣) انظر: المادة (١/٢٦) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥لسنة ١٩٨٠ المعدل ، كما ونصت المادة (٢/٥) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ على انه (٢- يجوز وقف أو تأجيل الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذا القانون إذا تقدم المدين أو من يمثله في أي مرحلة كانت بتسوية مقبولة أو ضمانات كافية لتسديد الدين) .

العراقي إلى إيراد نص قانوني صريح يلزم المنفذ العدل بوقف التنفيذ إذا ما وقع اعتراض من المدين على إحدى المحررات السالفة البيان وان كان الدائن إحدى دوائر الدولة .

أما فيما يتعلق بموفق كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ من هذه الحالة كأحد الأسباب التي تؤدي إلى تأخير السير في الاضبارة التنفيذية نجد إنهما وان اعتبرا المحررات الموثقة والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السندات من السندات التنفيذية إلا إنهما لم ينظما أو يتطرقا لحالة اعتراض المدين عليها[١]

ثالثاً :- عدم استجابة طالب التنفيذ لطلب كلفته به مديرية التنفيذ

إن انجاز المعاملة التنفيذية قد يتطلب أن تكلف مديرية التنفيذ الدائن القيام ببعض الأعمال أو تقديم بعض الوثائق والمستندات تخص السند محل التنفيذ حكماً قضائياً كان أو محرراً تنفيذياً كما في حالة كون محل إقامة المدين غير واضح أو غير مذكور أصلا بسبب انتقاله إلى محل أخر بعد نشوء الحق[٢] ، فإذا لم يستجيب الدائن طالب التنفيذ لما كلفته به مديرية التنفيذ ومضت على تكليفهُ مدة ثلاثين يوم عندها يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ[٣] ، ولا يتم السير مرة ثانية في الإجراءات التنفيذية التي تم تأخيرها لهذا السبب إلا إذا تقدم الدائن بطلب تجديد المعاملة التنفيذية وبعد أن يتأكد المنفذ العدل انه سوف يستجيب لما طلبته منه المديرية ، على انه يجب ملاحظة إن الدائن طالب التنفيذ يستطيع أن يقدم طلب التجديد خلال مدة لا تزيد على سبع سنوات اعتباراً من تاريخ أخر معاملة[٤] لأنه بمضي هذه المدة تسقط القوة التنفيذية للسند التنفيذي ويصبح غير قابل للتنفيذ[٥] .

---

(١) انظر:المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ والمادة (٢/٢٢٥/ب-د) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢.

(٢) انظر: د. ادم وهيب النداوي ، د. سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، طـــ١، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٨٤م ، ص ١٠٤ .

(٣) انظر: المادة (٥٠/اولاً) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(٤) انظر:المادة (١١٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(٥) انظر:د. ادم وهيب النداوي ، أحكام قانون التنفيذ ، مصدر سابق، ص١١٨ ؛ عبود صالح مهدي ، مصدر سابق ، ص١٢٠ .

رابعاً :- عدم مراجعة الدائن لمعاملته التنفيذية

في كثير من الأحيان نجد إن طالب التنفيذ بعد أن يقوم بإيداع السند التنفيذي حكماً كان أو محرراً تنفيذياً لدى مديرية التنفيذ للبدء بتنفيذه يتركه ولا يراجع بشأنه ويرجع السبب في ذلك إلى احتمال استيفاءه حقه من المدين خارج المديرية فلا يجد مبرراً لمراجعتها ، أو قد يكون المدين معسراً فيرى الدائن انه لا جدوى من مراجعة المديرية لأنه يعلم إن المدين غير قادر على تسديد الدين بسبب إعساره[١] ، الأمر الذي يؤدي إلى تراكم الأضابير التنفيذية وتأخير انجازها وهذا التراكم في الأضابير يؤدي إلى إرباك العمل في مديرية التنفيذ والإخلال بمبدأ التيسير والإسراع في انجاز الأضابير التنفيذية بشكل يفوت الهدف من تشريع قانون التنفيذ[٢]

وقد تنبه المشرع إلى مثل هذه الحالة فأوجب على المنفذ العدل إذا ما ترك طالب التنفيذ سنده التنفيذي المودع للتنفيذ ولم يراجع بشأنه مدة سنة اعتباراً من تاريخ أخر معاملة أن يقرر تأخير التنفيذ إلى أن يقدم عريضة بطلب التجديد إلى مديرية التنفيذ[٣] ،**ونؤيد** موقف المشرع العراقي هذا من اجل حث الدائن طالب التنفيذ على متابعة الاضبارة التنفيذية وعدم التهاون فيها من اجل ضمان استقرار العمل في مديرية التنفيذ وعدم إرباكها بتقديم سندات قابلة للتنفيذ يتم تركها وعدم المراجعة بشأنها بسبب إهمال الدائن وتقصيره ، ونرى انه من اجل الحد من هذه الظاهرة أن يتم إلزام الدائن بدفع الرسم القانوني عندما يقدم طلب تجديد الاضبارة التنفيذية وإلزامه كذلك بتبليغ المدين كي لا يفاجأ من أي إجراء تنفيذي يتخذ بعد ترك المعاملة التنفيذية لمدة تزيد على السنة

على انه يجب ملاحظة ترك الاضبارة التنفيذية وعدم مراجعتها إذا ما رجع إلى سبب أخر لا علاقة له بإهمال الدائن أو تقصيره فلا يترتب عليه تأخير التنفيذ .

أما بصدد موفق قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ من هذه الحالة كأحد الأسباب التي تؤدي إلى تأخير السير في الإضبارة التنفيذية نجد

---

(١) انظر: د.سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ ، طـــ١، مطبعة دار الجاحظ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٠م ، ص١٠٥؛ علي مظفر حافظ، شرح قانون التنفيذ، بلا طبعة، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٨م، ص ٩٢ .

(٢) انظر: المادة الأولى من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(٣) انظر: المادة (٢/٥٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل ، تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٨ .

انه قد اعتبر إن عدم مراجعة الدائن لمعاملته التنفيذية من الأسباب التي تؤدي إلى تأخير السير فيها إذا نصت المادة (٣/٢٢٥) منه على انه (لا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة خمسة عشر عام على تاريخ آخر معاملة تنفيذية ....)

خامساً:- وفـــاة الـــمدين

إذا توفي المدين أثناء السير في الاضبارة التنفيذية وقبل انتهائها فانه يجب على المنفذ العدل أن يحلف الدائن من تلقاء نفسه يمين الاستظهار [١] ، ولا يمنع المنفذ العدل من القيام بهذا الإجراء إقرار المدين بالسند محل التنفيذ قبل وفاته أو رفض ورثته تحليف اليمين للدائن لان هذا اليمين حق للمتوفى يجري فيه التحليف من غير دعوى وبدون طلب[٢] ، وبهذا الصدد يثار التساؤل عن سبب تحليف المنفذ العدل اليمين للدائن ؟

إن السبب في ضرورة تحليف الدائن يمين الاستظهار يكمن في إبعاد شبهة استيفاء الدائن حقه من المدين مرتين لان ورثة المدين قد يجهلون ما لمورثهم من دفوع في مواجهة السند محل التنفيذ

على انه يجب ملاحظة إن تحليف الدائن لليمين يتطلب أن يؤخر المنفذ العدل الإجراءات التنفيذية التي تم اتخاذها قبل وفاة المدين إلى أن يحلف الدائن[٣] ، فإذا نكل الدائن عن حلف اليمين بعد تكليفه بأدائها اعتبر هذا النكول إقرارا منه باستيفائه الدين من المدين المتوفي ويتوجب على المنفذ العدل عندها أن يوقف الإجراءات التنفيذية نهائياً ويقرر غلق الاضبارة التنفيذية ، أما إذا حلفها الدائن فتستمر مديرية التنفيذ بالإجراءات التنفيذية والتنفيذ على أموال المدين المتوفى الظاهرة التي لم يقتسمها الورثة ، فإذا كانوا قد اقتسموها فيجري التنفيذ عليهم كل بنسبة نصيبه بعد تكليف الدائن بإبراز القسام الشرعي المتضمن حصر ورثة

---

(١) هذه اليمين نصت عليها المادة (١/٣٧) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل ، ونصت الفقرة (١) من المادة (١٢٤) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على انه (إذا ادعى احد في التركة حقاً وأثبته فتحلفه المحكمة يمين الاستظهار على انه لم يستوفي هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفي ولا أبراه ولا أحاله على غيره ولا استوفى دينه من الغير وليس للمتوفي في مقابل هذا الدين رهن) .

(٢) انظر: حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، منشورات مكتبة المثنى، بلا مكان طبع ، ١٩٤٨م ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر: عامر خطاب عمر ، بيع العقار عن طريق المزايدة ، بلا طبعة ، مطبعة الزهراء، بغداد ، ١٩٧٣م ، ص١٢٠ .

المدين وتبليغهم بمذكرة الإخبار بالتنفيذ وفق الأصول[١] ، وإذا لم يكن للمدين أموال ظاهرة يمكن حجزها وبيعها وأنكر الورثة أثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة كلها أو بعضها ولم يتمكن الدائن من إثبات ذلك بدليل كتابي فيجب عليه عندها مراجعة المحكمة المختصة لإثبات كون تلك الأموال تعود للمدين المتوفى[٢] ، وعلى المنفذ العدل أن يتخذ قرار بتأخير التنفيذ فإذا تمكن الدائن من إثبات عائدية الأموال للمدين فيستمر التنفيذ على التركة التي أثبتها أو على الورثة كل بنسبة نصيبه فيها ، أما إذا عجز الدائن عن إثبات ذلك فليس له مطالبة الورثة بتسديد دين مورثهم[٣] .

وفيما يتعلق بموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ من هذه الحالة ، نجد إن المادة (٢٨٤) منه قد نصت على انه (إذا توفي المدين أو فقد أهليته ..... قبل البدء بالتنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل الورثة أو من يقوم مقامهم إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلان السند التنفيذي لهم) فيلاحظ من النص المتقدم إن القانون المشار إليه أعلاه قد اعتبر وفاة المدين عارض من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية والتي يترتب عليها تأخير الإجراءات التنفيذية إلى أن يتم تبليغ الورثة بالسند محل التنفيذ

أما بصدد موقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ، نجد إن المادة (٢٤٢)منه قد نصت على انه (١- إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي) فيلاحظ من هذا النص إن القانون الإماراتي قد جعل الأثر المترتب على وفاة المدين تأخير الإجراءات التنفيذية لمدة معينة حيث لا يصار إلى إكمال التنفيذ قبل ورثة المدين إلا بعد انقضاءها من اجل إعطاءهم الفرصة الكافية للتأكد من صحة السند الذي يتم التنفيذ بالاستناد إليه ، لذلك تعتبر وفاة المدين احد العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية وتؤدي إلى تأخير الإجراءات التنفيذية وفقاً لهذا القانون .

---

(١) انظر: المادة (٢/٣٧) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(٢) انظر: المادة (٣/٣٧) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(٣) انظر: د. ادم وهيب النداوي ، د. سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، المصدر السابق، ص ١٠٧ ؛ مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

سادساً :- إمـــهال المدين

لا يوجد نص صريح في قانون التنفيذ يخول المنفذ العدل بموجبه بان يمنح المدين مهلة لتنفيذ ما يتضمنه السند التنفيذي ولكن مقتضيات العدالة في بعض الأحيان توجب أن يراعي المنفذ العدل ظروف المدين والتي يستخلصها من وقائع المعاملة التنفيذية المودعة لديه فيقرر منحه مهلة مناسبة قبل إجراء التنفيذ الجبري لكي يتمكن خلالها من أن ينسق أوضاعه الاجتماعية والمعيشية الجديدة في ضوء ما ستؤول إليه نتيجة التنفيذ ، لان الاستمرار بالتنفيذ وعدم منح المدين مهلة مناسبة في بعض الأحيان يؤدي إلى إصابته بضرر جسيم لا يمكن تلافيه ، وتحديد تلك الظروف التي تستدعي منح مثل هذه المهل أمر يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للمنفذ العدل(١) ، على انه يجب على المنفذ العدل أن يقوم بإجراء موازنة عادلة بين مصلحة الدائن والمتمثلة بالاستمرار بالتنفيذ وعدم تأخيره ومصلحة المدين المتمثلة بإمهاله مدة مناسبة وتغليب المصلحة الأولى بالرعاية (٢) ، وتكمن الغاية من منح المدين هذه المهلة لكي يتمكن من مراجعة المحكمة المختصة لإثبات ادعائه بإدائه الدين خارج المديرية وإبراز قرار بوقف التنفيذ لحين نتيجة الدعوى المقامة لديها إذا لم يؤيد الدائن هذا الادعاء(٣)

وأمام خلو قانون التنفيذ العراقي من النص الصريح الذي يوجب على المنفذ العدل منح المدين مهلة إذا كانت ظروفه تستوجب ذلك(٤)، ندعو المشرع العراقي إلى سد الفراغ التشريعي بهذا الصدد من خلال إضافة نص صريح في قانون التنفيذ يوجب على المنفذ العدل منح المدين مهلة مناسبة قبل إجراء التنفيذ إذا ما واجهته ظروفاً طارئة لا تمكنه من القيام بتنفيذ ما عليه وذلك على النحو الآتي :-

---

(١) **انظر**: جبار صابر طه ، عبد الكاظم فارس المالكي ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

(٢) **انظر**: القرار رقم ٩٣/تنفيذ/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٢/٥ والذي جاء فيه (إن المدين طلب إمهاله مدة مناسبة لتخلية العقار فقرر المنفذ العدل إمهاله مدة أسبوعين اعتباراً من تاريخ تنفيذ حكم التخلية ، ولعدم قناعة المدين بالمهلة الممنوحة له طعن بقرار المنفذ العدل لدى محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ، فصدقت المحكمة القرار المطعون فيه وجاء في أسباب التصديق إن الدائنة بحاجة إلى العقار لذا فان المدين لا يستحق مهلة أطول من المهلة الممنوحة له لتخلية العقار) أورده: القاضي حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

(٣) **انظر**:عبد الجبار التكرلي ، شرح قانون الإجراء ، بلا طبعة ، بلا مكان طبع ، ١٩٤٩م ، ص ٣٥؛ عامر خطاب عمر، المصدر السابق، ص ١٣١ .

(٤) عالج القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (١٤٦) منه مثل هذه الحالة وذلك من خلال نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاتها على الالتزامات الناشئة في ذمة الأطراف .

(للمنفذ العدل أن يمنح المدين مهلة مناسبة قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية بحقه إذا كانت ظروفه تستوجب ذلك).

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، نجد انه لم يتطرق إلى حالة إمهال المدين باعتباره احد العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية وما يترتب عليه من تأخير التنفيذ كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية العراقي

أما فيما يتعلق بموقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ، نجد المادة (٢٢٢/ز) منه قد نصت على (١- تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الآتية:-.....ز- إعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله) ويلاحظ من النص المتقدم إن القانون الإماراتي قد أجاز الطعن بقرار قاضي التنفيذ[١] المتضمن منح المدين مهلة للدفع مما يدل على انه قد أعطى لقاضي التنفيذ صلاحية إمهال المدين مدة مناسبة ليتمكن من تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه خلالها وبالتالي يترتب على إعطاء هذه المهلة تأخير الإجراءات التنفيذية لحين انتهاءها ، أي إن القانون الإماراتي اعتبر إمهال المدين من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية .

سابعاً :- تــبدل الـيد

ويقصد به انتقال الشيء المراد التنفيذ عليه من يد المدين إلى يد شخص أخر ، حيث قد يتعمد المدين ذلك من اجل عرقلة التنفيذ ، وقد بحثت المادة (٣٨) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل في هذه الحالة حيث نصت على انه (لا يؤثر على المعاملات التنفيذية تبدل اليد الواقع جُزءاً أو كلا على الشيء المراد التنفيذ عليه في تأريخ إقامة الدعوى التي صدر فيها الحكم المنفذ بعد تسجيل المحرر التنفيذي إلا إذا كان التبدل الواقع قد جرى لأسباب لا علاقة لها بالمدين و تأيد ذلك للمنفذ العدل بأدلة كتابية فعند ذلك يمهل واضع اليد الأخير مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما لمراجعة المحكمة المختصة و استحصال قرار بتأخير التنفيذ) ويتضح من النص المتقدم إن تبدل اليد الذي يجري بواسطة المدين لا يؤثر على التنفيذ ولا يوقفه إذا كان هذا التبدل حاصل بعد إقامة الدعوى التي صدر فيها الحكم المنفذ أو بعد تسجيل المحرر التنفيذي ، أما إذا كان تبدل اليد قد حصل بدون تدخل من المدين نفسه كأن ينتقل الشيء من يد الحائز إلى شخص أخر بحكم عندها يتخذ المنفذ العدل قراراً بوقف التنفيذ ويمهل واضع اليد الأخر

(١) لم يستخدم المشرع العراقي مصطلح قاضي التنفيذ وإنما يستخدم مصطلح المنفذ العدل .

مدة خمسة عشر يوم لمراجعة المحكمة المختصة[١] ، ونؤيد موقف المشرع العراقي هذا في عدم تأخير التنفيذ إذا كان تبدل اليد يرجع إلى تصرف قام به المدين من اجل وضع حد لمحاولات التسويف والمماطلة التي قد يلجأ إليها المدين من اجل عرقلة سير الاضبارة التنفيذية .

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، فلم يتطرق إلى حالة تبدل اليد وما يترتب عليها من تأخير التنفيذ كأحد العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية

أما فيما يتعلق بموقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، نجد انه لم يشير في ثنايا نصوصه إلى حالة تبدل اليد وما يترتب عليها من تأخير التنفيذ باعتبارها من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية .

ثامناً :- الـطعن بالـحكم

تعد الأحكام القضائية من السندات التنفيذية[٢] ، بل هي من أهم تلك السندات وأعلاها مرتبة لكونها تتضمن الفصل في خصومة قائمة بعد سماع دفاع الطرفين والوقوف عند الأدلة المقدمة منهما وتتضمن تقرير الحق محل التنازع وتفرض على من يتقرر الحق في مواجهته احترمه ..... والقاعدة العامة التي اتبعها القانون العراقي بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية هي جواز تنفيذها خلال مدد الطعن القانونية [٣] ، إلا إن الطعن بهذه الأحكام بطرق الطعن العادية يكون له تأثيرا على الإجراءات التنفيذية فيؤدي إلى تأخيرها ومنع السير فيها، فإذا ما تم الطعن بالحكم القضائي بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي أو بطريق الاستئناف أو طعن بالحكم بطريق التمييز وكان متعلقاً بعقار فانه يجب على مديرية التنفيذ أن تؤخر الإجراءات التنفيذية ، مع ملاحظة إن الجاري عليه العمل في مثل هذه الحالات إن مديرية التنفيذ تؤخر التنفيذ بمجرد أن يقدم المحكوم عليه استشهاداً يؤيد حصول الطعن بالطرق السالفة الذكر[٤] ، وهذا ما أكده قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية والذي جاء فيه (القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان الدين المنفذ هو أتعاب المحامي المميز البالغة خمسون ألف دينار وبالتالي يعد من الحقوق الشخصية و لا يتعلق بالعقار وعليه يكون تأخير التنفيذ

(١) **انظر**: عبود صالح مهدي، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

(٢) انظر: المادة(٩) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(٣) انظر: المادة (١/٥٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٤) انظر: ادم وهيب النداوي، الأحوال الطارئة على التنفيذ ، مصدر سابق،ص ٢٠٩ .

مخالف لأحكام المادة (٥٣/أولا) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل لذا قرر نقض القرار المميز..) [١]

على انه يجب ملاحظة إن الأثر المؤخر للتنفيذ المترتب على الطعن بالحكم بطرق الطعن العادية لا يؤخذ به على إطلاقه ، حيث لا يكون للطعن مثل هذا الأثر في تأخير التنفيذ في حالة كون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل وذلك تحقيقاً للغاية من شموله به[٢]

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، نجد انه كأصل عام لم يجيز تنفيذ الأحكام القضائية قبل اكتسابها الدرجة القطعية أي انه لم يجيز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن فيه بالاستئناف فتنفيذ الحكم يبقى موقوفا" ما بقي ميعاد الطعن فيه بالاستئناف ممتدا" وبالتالي لا يمكن أن نعتبر الطعن بالحكم بطرق الطعن العادية من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية وفقا للقانون المشار إليه أعلاه

أما بصدد موقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ، نجد انه قد جعل اكتساب الحكم القضائي للدرجة القطعية شرطاً لقابليته للتنفيذ ، ولا يكتسب الحكم هذه الدرجة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية ، أي انه لم يجيز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن فيه بالاستئناف فتنفيذ الحكم يبقى موقوفا" ما بقي ميعاد الطعن فيه بالاستئناف ممتدا" [٣] وبناءاً على ذلك لا يمكن اعتبار الطعن بالحكم بطرق الطعن العادية من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية وفقاً لهذا القانون .

المطلب الثاني

أثار تأخير الاضبارة التنفيذية

إن تأخير الاضبارة التنفيذية يترتب عليه اثران يتعلق الأثر الأول بوقف التنفيذ أما الأثر الثاني فيتمثل باستئناف التنفيذ بعد زوال سبب التأخير وسنتناول ضمن هذا المطلب بيان هذه الآثار وذلك على النحو الأتي :-

أولا:- إيـقاف الـتنفيذ

---

(١) القرار رقم ٣٤/ت ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٠/١٥(غير منشور)

(٢) انظر: المادة (١/١٨٣) و المادة (١/١٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) **انظر**: أحمد الغاوي، حالات النفاذ المعجل بقوة القانون، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ وعلى الموقع الالكتروني http://www.omanlegal.

بما إن تأخير التنفيذ هو التوقف عن إكمال إجراءات التنفيذ عند الحد الذي تقرر فيه هذا التأخير ، عليه فأن هذا التوقف يعتبر الأثر المباشر المترتب على قرار تأخير التنفيذ ويستمر هذا التوقف لحين زوال السبب الذي تم من اجله تقرير التأخير في بعض الحالات أو إلى حين إيداع الحكم الصادر في الدعوى أو الطعن إلى مديرية التنفيذ في الحالات الأخرى(١) ، ويترتب على ذلك ان جميع الاجراءات التي اتخذتها مديرية التنفيذ قبل صدور قرار التأخير تبقى معتبرة، فإذا كانت مديرية التنفيذ قد قامت بحجز اموال المدين فان هذه الاموال تبقى تحت الحجز، إلا إنها لا تباع الا اذا كان في بقائها محجوزة ضرراً عليها ولم يقدم المدين طريقة اخرى تكفل الوفاء كما لو كان المال المحجوز سريع الفساد او التلف او كانت نفقات حفظه لا تتناسب مع قيمته فيجوز للمنفذ العدل ان يقرر بيع المال المحجوز اذا لم يقدم المدين طريقة أخرى تكفل الوفاء بالطلب على ان يحفظ الثمن أمانة لدى مديرية التنفيذ حتى النتيجة[٢]، وإذا تقرر بسبب التنفيذ حبس المدين وتم إيداعه السجن ثم صدر بعد ذلك قرار بتأخير التنفيذ فعندئذ لا بد من إخلاء سبيل المدين إلى أن تصدر نتيجة الدعوى أو الطعن ، فإذا اتضح انه غير محق في دعواه أو طعنه فلا بد من إعادته إلى السجن لكي يكمل مدة الحبس ، وإذا كان الحجز واقعا على راتب المدين فيلزم استمرار الحجز حتى يتم تحصيل الدين كله مع ملحقاته مع إبقاء المبالغ المتحصلة أمانة لدى مديرية التنفيذ ولا يجوز تسليم شيء منها للدائن لحين زوال علة التأخير او صدور حكم جديد في الموضوع[٣] ، ولكن القرار الصادر بتأخير التنفيذ لا يمنع من القيام بإجراءات اخرى في الدعوى من غير الاجراءات المتعلقة بموضوع التأخير، وهذا ما أكده قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية والذي جاء فيه (لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح و موافق لأحكام القانون حيث ان الاعتراض الذي قدمه المميز وجد انه كان خارج المدة القانونية إذ إن وجود قرار من محكمة البداءة بتأخير التنفيذ لا يمنع من تقديم الاعتراضات بخصوص بقية الاجراءات ومنها المشاركة بالقسمة لذا يكون القرار برد الطلب موافقا للقانون..) [٤] ، ويتماثل موقف كل من قانون

(١) انظر: آدم وهيب النداوي ، الأحوال الطارئة على التنفيذ ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

(٢) انظر: د.ادم وهيب النداوى، د.سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص ١١٧،١١٨.

(٣) انظر: جبار صابر طه ،عبد الكاظم فارس المالكي، مصدر سابق، ص١٧٠ .

(٤) القرار رقم ٣٢٦/ت.ب/٩٩٧ في ١٩٩٧/٨/٢٥(غير منشور) .

المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ مع موقف القانون العراقي بهذا الصدد فعند تحقق أي عارض من العوارض المشار إليها سابقاً فان النتيجة الطبيعية التي تترتب عليه هي وقف التنفيذ [١]

ثانياً :- استئناف التنفيذ بعد زوال اسباب التأخير

إن تأخير التنفيذ لا يتقرر إلا بتوافر سبب من الأسباب التي تقتضيه كتحليف الدائن يمين الاستظهار، ولما كانت القاعدة بهذا الشأن تقضي بأنه إذا زال المانع عاد الممنوع ، فيجب على مديرية التنفيذ وبمجرد زوال تلك الأسباب أن تستأنف السير في الإجراءات التنفيذية ومن المرحلة التي توقفت عندها وبدون حاجة إلى صدور قرار من المنفذ العدل بذلك أو صدور حكم من المحكمة بالاستمرار بالتنفيذ [٢] ، ويمكن أن يتم إجمال حالتين لزوال أسباب تأخير التنفيذ وذلك على النحو الأتي :-

اولاً:- في حالة زوال السبب الذي أدى إلى تأخير التنفيذ دون أن يترتب أي اثر على مضمون السند التنفيذي كما في حالة انتهاء المهلة الممنوحة للمدين لتخلية العقار حيث يستأنف التنفيذ في هذه الحالة بمجرد زوال سبب التأخير .

ثانياً:- في حالة زوال السبب الذي أدى إلى تأخير التنفيذ وفي الوقت نفسه يكون قد رتب اثراً على مضمون السند التنفيذي وهذه الآثار ترد ضمن قرار المحكمة الصادر بسبب نظرها الطعن المرفوع أمامها ضد الحكم محل التنفيذ أو الدعوى المقامة لديها بشأن تنفيذ السند موضوع التنفيذ ويمكن تحديد هذه الآثار على النحو الأتي :-

١- في حالة رد دعوى المدين أو رد الاعتراض أو الاستئناف أو التمييز المرفوع من قبله أو ثبوت أحقية الدائن بعد أن راجع المحكمة المختصة كنتيجة لاعتراض أو لإنكار المدين لهذا الحق الثابت بالمحرر التنفيذي ، ففي هذه الحالة يتوجب على الدائن أن يقوم بإيداع نسخة من الحكم الجديد لدى

(١) انظر: المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (٢٤٤) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .

(٢) انظر: د. آدم وهيب النداوي ، د. سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح أحكام قانون التنفيذ ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

مديرية التنفيذ والتي تستأنف السير بالإجراءات التنفيذية من النقطة التي توقف عندها[١] .

٢- في حالة إبطال السند التنفيذي فيجب على المدين إيداع هذا الحكم لدى مديرية التنفيذ والتي تقوم بتبليغ الدائن بالحكم الجديد وترفع الحجز عن أموال المدين وتعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل البدء بالتنفيذ[٢] .

وبهذا المقام يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده في حالة تعدد المدينين هل يقتصر الحكم الجديد القاضي بإبطال السند محل التنفيذ على المدين الذي طعن به فقط أم انه يشملهم جميعاً ؟

إن الحكم الجديد يطبق بحق المدين الذي راجع طرق الطعن أما من لم يراجعها فلا يطبق عليه الحكم الجديد إلا إذا كان من المستفيدين من الحكم[٣] .

٣-حالة إذا ما اثبت المدين التأدية الخارجية أمام المحكمة المختصة فهنا يجب عليه أن يودع الحكم الذي حصل عليه من المحكمة لدى مديرية التنفيذ حيث تقوم بتنزيل المبلغ الذي ثبت تأديته للدائن من مبلغ السند محل التنفيذ [٤] .

وعن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ من استئناف السير في الإجراءات التنفيذية عند زوال العارض الذي سبب هذا التوقف نجد انه قد نص على هذا الأمر في المادة (٣١٤) منه والتي جاء فيها (إذا حكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على حصول الإشكال)

وبصدد موقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ من استئناف التنفيذ بعد زوال أسباب التأخير نجد إن المادة (١/٢٤٦) منه نصت

---

(١) **انظر**: آدم وهيب النداوي ، الأحوال الطارئة على التنفيذ ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

(٢) **انظر**: جبار صابر طه ،عبد الكاظم فارس المالكي، مصدر سابق، ص١٧١ .

(٣) **نصت** (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه (١- لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ٢- ومع ذلك يستفاد من تعديل الحكم بسبب الطعن من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه ٣- ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه ،٤- ليس لأي من هؤلاء أن يستفيد من تعديل الحكم إذا كان التعديل قد صدر لأسباب خاصة)، وتقابل هذه المادة ، المادة (١٥٦) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .

(٤) **انظر**:علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

على انه (إذا حكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على حصول الإشكال) عملاً بالقاعدة القاضية إذا زال المانع عاد الممنوع .

ثالثاً :- إعادة المعاملة التنفيذية إلى حالتها السابقة

لما كانت القاعدة العامة التي اتبعها المشرع العراقي في التنفيذ هي جواز تنفيذ الأحكام القضائية خلال مدد الطعن القانونية ، فكنتيجة لهذه القاعدة فان الدائن المحكوم له قد يتسلم الشيء المحكوم له به ، وإذا ما تم الطعن بالحكم المودع للتنفيذ وظهر نتيجة الطعن إن المحكوم له لم يكن محقاً في دعواه وأصدرت المحكمة المختصة بنظر الطعن قرارها بإبطال الحكم المنفذ أو فسخه أو نقضه حسب أحوال الطعن الواردة عليه عندها يتوجب على مديرية التنفيذ أن تعيد الحال إلى ما كان عليه قبل البدء بالتنفيذ من دون حاجة لإقامة المدين الدعوى للحصول على حكم بذلك[١] ، أما إذا قررت المحكمة تعديل الحكم محل التنفيذ أو فسخ أو نقض جزء منه فيستمر التنفيذ بالنسبة للجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للجزء الأخر[٢] ، ومن اجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البدء بالتنفيذ يتوجب على مديرية التنفيذ أن تقوم بتبليغ الدائن بالحكم الصادر نتيجة الطعن بعد أن يتم إيداعه لديها وتطلب منه إعادة ما كان قد تسلمه من المدين ، فإذا انقضت المدة المحددة في التبليغ ولم ينفذ الدائن هذا الالتزام فتستحصل المديرية المبالغ منه جبراً وفق أحكام قانون التنفيذ[٣]

إلا إن الأمر ليس بهذه السهولة دائماً إذا قد يتعذر إعادة المعاملات التنفيذية إلى حالتها السابقة كما لو قامت مديرية التنفيذ ببيع الأموال المحجوزة والعائدة للمدين ثم يتبين نتيجة الطعن إن الدائن لم يكن محقاً في ادعائه ، فالتساؤل الذي يثار بهذا الصدد ما هو مصير هذا البيع هل يصار إلى إبطاله ؟

يذهب رأي في الفقه إلى أن مصير هذا البيع هو الإبطال ولا بد أن يسترجع المدين أمواله المباعة[٤] ، ويذهب رأي أخر في الفقه بصدد الإجابة عن التساؤل أعلاه إلى عدم إبطال البيع ويبقى المشتري مالكاً للأموال التي اشتراها من مديرية التنفيذ إلا إن بدل البيع يسلم إلى المدين إن لم يكن الدائن قد تسلمه ، فأن كان كذلك

---

(١) انظر: المادة (١/٥١) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(٢) انظر: المادة (٢/٥١) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٣) انظر: القاضي حسن فؤاد منعم ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

(٤) انظر: علي مظفر حافظ ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

فان مديرية التنفيذ تسترده منه وفقاً للطرق التنفيذية التي بينها قانون التنفيذ[١] ، ونؤيد الرأي المتقدم البيان وذلك من اجل حماية حق الغير حسن النية الذي تعلق بالأموال التي باعتها جهة رسمية ولان في إبطال البيع ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بهذه الدوائر .

المبحث الثالث

التقادم المسقط للتنفيذ و سقوط الأمانات وأثره على الاضبارة التنفيذية

إن تنفيذ السند التنفيذي حكماً قضائياً كان أو محرراً تنفيذياً قد لا يكون محل اهتمام الدائن المحكوم له أي انه لا يسعى إلى إتمام عملية التنفيذ هذه فيصار إلى تركه للسند محل التنفيذ مدة من الزمن بسبب إهماله وعدم مبالاته .... لذلك يكون من الطبيعي وكنتيجة لهذا التصرف أن يحدد المشرع مدة معينة بانتهائها لا يحق للدائن أن يطالب بحقه الثابت بالسند لان هذا السند يفقد قوته التنفيذية ..... وقد لا يسعى الدائن إلى استلام الشيء المحكوم له به الأمر الذي يدفع مديرية التنفيذ إلى الاحتفاظ بها كأمانة ..... إلا انه ليس لمديرية التنفيذ الاحتفاظ بهذه الأمانات لمدة غير محددة لأسباب إدارية وحسابية .... لذلك نجد إن المشرع العراقي قد تناول بالتنظيم هذه الأمانات ... وعليه سنتناول ضمن هذا المبحث بيان التقادم المسقط للتنفيذ كأحد العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية وبيان سقوط الحق في المطالبة بالأمانات وذلك في مطلبين ، نبحث في المطلب الأول التقادم المسقط للتنفيذ مع بيان مدته ، ونبحث في المطلب الثاني منه سقوط حق المطالبة بالأمانات وعلى النحو الأتي :-

المطلب الأول :- التقادم المسقط للتنفيذ .

المطلب الثاني :- سقوط الحق في المطالبة بالأمانات .

---

(١) انظر:منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، طـــ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧م ،ص ٢٠٦

المطلب الأول

التقادم المسقط للتنفيذ

يقوم التقادم المسقط للتنفيذ على اعتبارات ترجع إلى الرغبة في تحقيق الاستقرار في التعامل ووجوب احترام الأوضاع التي مر عليها الزمن الكافي للاطمئنان إليها .... الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية مطالبة الدائن لمدينه إلى أي وقت يشاء دون أن يواجه بتقادم حقه هذا ؟

لا بد من تحديد فترة زمنية معينة بانقضائها لا يكون للدائن مطالبة المدين بالدين ونحوه وإلا ظل الناس يطالبون بعضهم البعض بديون مرت عليها سنين طويلة ..... على انه يجب ملاحظة إن هذه المدة لا بد أن تكون مدة معقولة فلا تنطوي على إرهاق للمدين يجعله معرضاً للمطالبة وقت أطول من المفروض .... وفي ذات الوقت لا تعرض الدائن إلى أن يخسر حقه في وقت اقصر من المفروض[١] وإذا انقضت المدة التي حددها المشرع وادعى بعد ذلك الدائن انه لم يستوفي حقه من المدين في الوقت الذي يصر فيه الأخير على براءة ذمته ، فالأولى بالرعاية في هذه الحالة هو المدين لان الدائن الذي يكون قد سكت عن المطالبة بحقه طوال تلك الفترة لا يكون إلا مهملاً ومقصراً بحق نفسه فلا يحق له بعد ذلك الرجوع على المدين ومطالبته ، ويجب ملاحظة إن انقضاء مدة التقادم لا تعني انقضاء الحق ذاته بل تعني عدم إمكانية المطالبة به من قبل الدائن وان كان القانون في مثل هذه الحالة لا يلزم المدين بالوفاء ، إلا إن حسن النية ومقتضيات العدالة توجب عليه الوفاء بما عليه من حقوق للغير ، وبهذا الصدد يتبادر إلى الذهن تساؤل مفاده ، ما هي القيمة القانونية للحكم القضائي الذي مرت عليه مدة التقادم ؟

إن التقادم التنفيذي بالنسبة الى الاحكام القضائية يؤدي الى أن يفقد الحكم قوته التنفيذية الأمر الذي يؤدي إلى عدم جواز تنفيذه في دوائر التنفيذ فقط ، ولكن لا يفقد قوته كوثيقة رسمية وحجة بما دون فيه ، وان قانون التنفيذ لم يمنع المحاكم من الاخذ بالحكم القضائي الذي مرت عليه مدة التقادم التنفيذي و الحكم بمضمونه بدون حاجة إلى بينة أخرى ، وفي هذه الحالة لا يكون أمام الدائن إذا ما أراد معاودة تنفيذ الحكم الذي فقد قوته التنفيذية لدى مديرية التنفيذ إلا مراجعة المحكمة المختصة ويطلب منها تجديد ذلك الحكم .

---

(١) انظر: آدم وهيب النداوي ، الأحوال الطارئة على التنفيذ ، مصدر سابق ، ص٢١٧ .

ولقد نظم المشرع العراقي في قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل أحكام التقادم المسقط للتنفيذ في خمسة مواد من الباب السادس من الفصل الأول منه[١] ، وبصدد البحث في العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية يثار التساؤل الآتي :-

هل إن التقادم يعتبر العارض الذي يصيب الاضبارة التنفيذية أم إن اثر التقادم هو الذي يعتبر عارض من تلك العوارض ؟

إن التقادم بحد ذاته لا يعتبر هو العارض الذي يصيب الاضبارة التنفيذية ، وإنما الأثر المترتب عليه وهو سقوط القوة التنفيذية للحكم أو المحرر هو الذي يعتبر من تلك العوارض ، وبهذا الصدد لا بد من التمييز بين حالتين وعلى النحو الآتي :-

١- التقادم المسقط قبل فتح الاضبارة التنفيذية

قد يكون بيد الشخص حكماً قضائياً صادراً لصالحه إلا انه لا يسعى إلى تنفيذه وقد يرجع السبب في ذلك إلى تقصيره وعدم متابعة أموره الخاصة أو إلى عدم حاجته إلى ما قضي له به ، وقد كانت هذه المسالة محل اهتمام من لدن قانون التنفيذ العراقي حيث عمل على تحديد مدة معينة بانتهائها لا يعود بإمكان الشخص الحق في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والحاجة إلى استقرار التعامل ولكي لا تبقى ذمة المدين مشغولة إلى ما شاء الدائن من الوقت ونص على انه (لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات)[٢] ، ومعنى هذا إن من استحصل على حكم من المحكمة ولم يقدمه إلى مديرية التنفيذ لتنفيذه ولم تفتح بصدده اضبارة تنفيذية ومضت مدة سبع سنوات على تاريخ اكتسابه درجة البتات تسقط قوته التنفيذية ولا يقبل المنفذ العدل تنفيذه .

ويلاحظ على المادة المتقدمة البيان إنها لم تتطرق إلى المحررات التنفيذية الأخرى ومنها الأوراق التجارية والتي لم يتم إيداعها للتنفيذ ، هل يشملها

---

(١) ويجب ملاحظة إن نظام التقادم هو من احد النظم القانونية التي تناولها بالتنظيم القانون المدني العراقي لذلك نجد إن هنالك ربط بين التقادم في قانون التنفيذ وفي القانون المدني خاصاً في حالة وقف وانقطاع التقادم ، ولكن رغم هذا الارتباط إلا إن هنالك اختلاف في مدة التقادم فهي في القانون المدني تكون لمدة خمسة عشر سنة في حين إنها في قانون التنفيذ تكون لمدة سبعة سنوات ، وبهذا الصدد انظر: المادة (٤٢٩) مدني عراقي ، والمواد من (١١٢-١١٦) تنفيذ عراقي .

(٢) المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

النص السابق فلا يقبل تنفيذها إذا مضت مدة التقادم عليها والبالغة سبع سنوات أم انه لها أحكام خاصة بها ؟
للإجابة عن التساؤل السابق نرى إنه لا يوجد في قانون التنفيذ العراقي الحالي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل نص يمنع تنفيذ المحررات التنفيذية من غير الأحكام القضائية إذ مضت عليها مدة التقادم ، خلافاً لقانون التنفيذ العراقي الملغي والذي عالج هذه المسالة بالنص الصريح ونص على انه (سند التنفيذ الذي هو ليس بحكم لا يقبل التنفيذ إذا لم يودع للتنفيذ قبل مضي مدة التقادم المعينة له قانوناً)[١]
وأمام خلو قانون التنفيذ العراقي من النص على عدم تنفيذ المحرر الذي مضت عليه مدة التقادم ، نرى إن ذلك لا يمنع من قبولها لان للمدين عند تبليغه بمذكرة الأخبار بالتنفيذ أن يعترض بان المستند مشمول بالتقادم المسقط عندها يتخذ المنفذ العدل قراراً بوقف التنفيذ ويعيد المحرر التنفيذي للدائن ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إيراد المقترح الأتي (المحرر التنفيذي الذي هو ليس بحكم يقبل التنفيذ وان أودع للتنفيذ بعد مضي مدة التقادم المعينة له قانوناً ويكون للمدين حق الدفع بالتقادم المسقط للمحرر) .

٢- التقادم المسقط بعد فتح الاضبارة التنفيذية
حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١١٢) من قانون التنفيذ العراقي على انه (إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتباراً من أخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية) فيتبين من النص أعلاه إن الدائن إذا ما أودع الحكم أو المحرر التنفيذي لدى مديرية التنفيذ وبداء بتنفيذه ثم تركه دون مراجعة لمدة سبع سنوات[٢] من وقت أخر معاملة أجراها فأن هذا السند التنفيذي يفقد قوته التنفيذية ، والمراد بالترك في هذا المقام هو الترك الناتج عن إهمال الدائن وتقصيره في عدم متابعة أموره الخاصة ، ويتعين على المنفذ العدل أن يتخذ قراراً بوقف تنفيذ الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ إذا تحقق له مضي مدة

(١) المادة (٣/١٤) من قانون التنفيذ العراقي الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٥٧.

(٢) كانت مدة التقادم المسقط للتنفيذ في قانون التنفيذ الملغي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ خمسة عشر سنة وتم تخفيضها في قانون التنفيذ الحالي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل إلى سبع سنوات ، ونؤيد موقف المشرع العراقي في قانون التنفيذ الحالي وذلك من اجل الإسراع في انجاز عملية التنفيذ وحث الأفراد على المبادرة بتنفيذ ما لهم من أحكام قضائية أو محررات تنفيذية كي لا تسقط قوتها التنفيذية ومن اجل التخلص من القضايا المتروكة لمدة طويلة من غير متابعة .

التقادم المقررة قانوناً[١] ، أما إذا كان الترك ناتجاً عن سبب أخر لا علاقة للدائن به فأن الحكم القضائي أو المحرر التنفيذي لا يفقد قوته التنفيذية مهما طال الزمن[٢].

إن النتيجة المترتبة على سقوط القوة التنفيذية للحكم أو المحرر المودع للتنفيذ[٣] بسبب مضي مدة التقادم تتمثل بختم الاضبارة التنفيذية ولا يتمكن الدائن من سحب ذلك الحكم أو المحرر منها وإعادة التنفيذ لان قوته التنفيذية قد سقطت إلا إذا وجدت أعذار قانونية من شأنها أن توقف التقادم أو تقطعه ، ولقد اخذ قانون التنفيذ العراقي بوقف وقطع التقادم المنصوص عليه في القانون المدني اذ تنص المادة (١١٥) على انه (تسري الأعذار القانونية التي توقف التقادم او تقطعه المنصوص عليه في القانون المدني،على التقادم المنصوص عليه في هذا القانون) .

و المقصود بوقف التقادم تعطيل سريان مدة التقادم بسبب خاص إذا زال عادت تلك المدة للسريان عملاً بالقاعدة القاضية إذا زال المانع عاد الممنوع ، وفي أثناء مدة الوقف يمتنع الدائن عن مطالبة بتنفيذ الالتزام والمانع الذي يوقف التقادم اما ان يكون شخصيا او ماديا ومن الامثلة على المانع الشخصي ان تكون هناك اعتبارات ادبية تمنع الدائن من المطالبة بحقه كالعلاقة بين الزوجين او العلاقة بين الاب و ابنه ، ومن الأمثلة على المانع المادي هو قيام حرب او ثورة او غير ذلك[٤] .

أما اثر وقف التقادم فهو يقتصر على مجرد تعطيل سريان المدة اثناء قيام سبب الوقف فتحتسب المدة السابقة على تحقق ذلك المانع كما وتحتسب المدة ألللاحقة[٥] .

---

(١) انظر: المادة (١١٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

(٢) انظر: د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، مصدر سابق ، ص ١٢٦.

(٣) إن الأحكام الواردة في المادتين (١١٢-١١٣) تنفيذ عراقي تتعلق بالأحكام القضائية والمحررات المودعة للتنفيذ فعلاً ، أما الأحكام القضائية الغير مودعة للتنفيذ فأنها تفقد قوتها التنفيذية إذا مضى على اكتسابها درجة البتات سبع سنوات دون أن يتم تنفيذها ، وبهذا الصدد انظر: المادة (١١٤) تنفيذ عراقي .

(٤) **انظر**: المادة (٤٣٥) من القانون المدني العراقي .

(٥) **انظر**: د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير، القانون المدني و أحكام الالتزام، الجزء الثاني، بلا سنة و مكان طبع، ص٣١٨ ، حسن رشوان، دعوى براءة الذمة وأثرها على قطع التقادم، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ وعلى الموقع الالكتروني www.shaimaaatalla.com .

أما انقطاع مدة التقادم فيقصد به سقوط مدة التقادم التي بدأت من قبل نتيجة لإجراء يتخذه صاحب الحق و وإقرار المدين به ، وانقطاع المدة أما يرجع إلى سبب صادر من الدائن كالمطالبة القضائية الصادرة من الدائن[١]، و كذلك الحجز على اموال المدين و تنبيه المدين بالوفاء، أو تدخل الدائن في الخصومة كطرف ثالث ، وقد يرجع الانقطاع إلى سبب صادر من المدين كإقرار المدين بحق الدائن صراحة[٢] ، وكذلك إذا ترك المدين ماله المرهون رهنا حيازيا تحت يد الدائن .

أما عن الأثر المترتب على انقطاع مدة التقادم فالأصل انه إذا انقطع التقادم بدأت مدة جديدة كالمدة الاولى و يستثنى من ذلك حالتان هما :-

الحالة الأولى:- إذا صدر حكم بالدين و حاز درجة البتات .

الحالة الثانية:- إذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى سنة واحدة و انقطعت بإقرار المدين، ففي هاتين الحالتين تكون المدة الجديدة لسماع الدعوى (١٥) سنة[٣] .

وأخيرا لا بد من التنويه إلى انه إذا ما تم إيداع الحكم أو المحرر التنفيذي لدى مديرية التنفيذ ثم أفهم الدائن نتيجة لاعتراض المدين بضرورة مراجعة المحكمة المختصة فتحسب عندها مدة التقادم من تاريخ تفهيمهُ بلزوم مراجعة المحكمة وليس من تاريخ إيداع الحكم أو المحرر لدى مديرية التنفيذ[٤]

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فلم نجد بين ثنايا نصوصه نصاً منظماً للتقادم المسقط ، مما يدل على انه أحال تقادم السندات التنفيذية إلى المادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ والتي جعلت مدته خمسة عشر سنة.

---

(١) تنص المادة (٤٣٧) من القانون المدني على انه (تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فان طالب الدائن غريمه في المحكمة و لم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فإنها تسمع بعدها) ، لمزيد من التفصيل انظر: صدام خزعل يحيى ، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م، ص٢٢٢

(٢) **انظر**: المادة (٤٣٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٣) **انظر**: د.حسن على الذنون ،النظرية العامة للالتزامات،دار الحرية للطباعة ،بغداد، ١٩٧٦م ، ص ٤٨٠-٤٨١ .

(٤) انظر: المادة (١١٦) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل .

أما بصدد موقف قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢،نجد إن المادة (٣/٢٢٥) منه قد نصت على انه (.... ٣- ولا تنفذ السندات التنفيذية إذا تركت مدة خمسة عشر عاماً على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ) ويلاحظ على النص المتقدم إن القانون الإماراتي قد حدد مدة معينة يجب أن يقدم السند التنفيذي للتنفيذ خلالها وإلا تسقط قوته التنفيذية بالتقادم وتبدأ هذه المدة بعد أخر معاملة تنفيذية يجريها الدائن في حالة كونه قد قدم السند التنفيذي خاصته إلى مديرية التنفيذ وبداء بتنفيذه فعلاً ، أما إذا لم يتقدم الدائن لتنفيذ السند فتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور السند لصالحه .

المطلب الثاني

سقوط الحق في المطالبة بالأمانات

إن سقوط الحق في المطالبة بالأمانات يعتبر احد العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية وتؤدي إلى وقف السير فيها ، وتتمثل هذه الأمانات بالمبالغ النقدية التي تتلقاها مديريات التنفيذ عند ممارسة اختصاصاتها المرسومة في القانون وتمثل هذه المبالغ الديون التي يجري تحصيلها من المدينين رضاءاً أو جبراً كما وقد تكون هذه الأمانات أشياء عينية ، وعلى مديريات التنفيذ الاحتفاظ بهذه العينيات و المبالغ المتحصلة لديها لحين تسليمها الى الدائن ، فإذا لم يحضر الدائن لاستحصال الامانة فلا تبقى محفوظة لصالح الدائن الى ما لا نهاية[١]، ولقد نظم قانون التنفيذ العراقي في المادة (١١٧) هذه الأمانات وبين حكمها وجاء في المادة أعلاه (يسقط حق المطالبة بالأمانة النقدية او العينية المودعة لدى مديرية التنفيذ اذا لم يراجع مستحقها لاستلامها خلال ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ تبليغه اذا كان معلوم محل الاقامة واذا كان مجهول الاقامة فيسقط حقه بالمطالبة بمضي خمس سنوات من تاريخ تسجيل الأمانة في مديرية التنفيذ وتقيد إيرادا للخزينة) ، ويلاحظ من هذا النص حرص المشرع على وجوب متابعة الدائنين لمعاملاتهم التنفيذية و استلام المبالغ التي تخصهم و عدم السماح بتراكمها في مديريات التنفيذ، وهو يؤدي إلى زيادة أعمال هذه الدوائر من جهة و ارباكها من جهة أخرى ،مع ملاحظة إن سقوط حق المطالبة بالأمانات لا يتحقق اذا قدم صاحبها معذرة مشروعة تبرر بصورة مقنعة عدم مراجعته مديرية التنفيذ خلال تلك المدة ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها والذي جاء فيه (..... وجد إن الحكم المميز موافق للقانون ذلك لان المدعي (المميز) لم يقدم لمحكمة

(١) انظر: مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ، مصدر سابق، ص213 .

الصلح معذرة مشروعة تبرر عدم مراجعة رئاسة التنفيذ ضمن الخمس سنوات التالية لسنة الإيداع لاستلام المبلغ المودع باسمه وليس في التقرير الطبي الذي ابرزه ما يؤيد اصابته بالشلل في الفترة المشار اليها وحتى على فرض اصابته بالمرض المذكور خلال تلك الفترة فان ذلك لا يمنع توكيله محاميا لاستلام المبلغ في حينه لذلك تكون الاعتراضات التميزية غير واردة)[١].

ويلاحظ على القرار أعلاه انه غير مسبب بنص قانوني ولكن عند رجوعنا الى قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة (١٩٤٠) المعدل نجد انه عالج هذا الموضوع في نص المادة(٤٥) في الفقرة الاولى اذ تنص على انه (اعتبر إيرادا نهائياً للخزينة جميع الديون و الامانات التي لم يراجع اصحابها بقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها، ولوزير المالية أن يأمر بإعادة الديون و الامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال المدة المذكورة اذا ثبت لديه بان عدم المراجعة كان لعذر مشروع وعلى كل حال لا تقبل اية مراجعة بعد مرور عشر سنوات ...)

وأمام خلو قانون التنفيذ العراقي من النص القانوني الصريح والخاص بعدم سقوط الأمانات إذا ما كان السبب في عدم مراجعة الدائن لمديرية التنفيذ عذراً مشروعاً ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (١١٧) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل لتكون متكونة من فقرتين وذلك على النحو الآتي :-

(١- يسقط حق المطالبة بالأمانات النقدية أو العينية المودعة لدى مديرية التنفيذ إذا لم يراجع مستحقها لتسلمها خلال ثلاث سنوات ابتداءاً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان معلوم محل الإقامة ، وإذا كان مجهول محل الإقامة فيسقط حقه بالمطالبة بمضي خمس سنوات من تاريخ تسجيل الأمانة في مديرية التنفيذ وتقيد ايراداً للخزينة .

٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة حالة إذا قدم الدائن بهذه الأمانات عذراً مشروعاً أو اثبت إن ظروفاً طارئة كانت تقف حائلاً دون مطالبته بها).

أما فيما يتعلق بموقف كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وقانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ ، فلم نجد في ثنايا هذه القوانين نصاً خاصة بالأمانات والمدة التي يترتب على انقضاءها سقوط الحق في المطالبة بهذه الأمانات .

---

(١) القرار رقم (٢٩٦) والمؤرخ في ٢٠٠٩/٩/٢٢ (غير منشور).

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف تضمن البحث جملة من النتائج والتوصيات ، ما هي إلا إسهام متواضع في هذا الموضوع نأمل أن تكون موضوع دراسة وتطبيق وهي:-

اولاً:- النتائج

١- إن العوارض التي تطرأ على الاضبارة التنفيذية و تعطل سيرها هي عارض وقف الاضبارة التنفيذية و عارض تأخيرها و التقادم المسقط للتنفيذ وسقوط الحق في المطالبة بالأمانات .

٢- وقف التنفيذ ينتج عنه التوقف عن الاعمال التنفيذية بسبب إبطال الحكم أو فسخه أو نقضه كليا أو جزئيا أو صدر قرار من المحكمة بذلك .

٣- التأخير في التنفيذ هو عارض يؤدي إلى وقف السير في الأضابير التنفيذية لأسباب نص عليها القانون او بناءاً على قرار من المحكمة المختصة أو بناءاً على السلطة المخولة للمنفذ العدل .

٤- يؤدي تأخير التنفيذ الى وقف السير في الأضابير التنفيذية لحين زوال السبب الذي أدى إلى هذا الوقف ومن ثم يستأنف السير فيها بعد وقفها .

٥- إذا ترتب على وقف التنفيذ إبطال الحكم المنفذ أو فسخه أو نقضه كلياً فلا بد من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البدء بالتنفيذ ، أما إذا كان الفسخ أو النقض جزيئاً فتعاد الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة لذلك الجزء فقط

٦- إن أثر تقادم الحق في تنفيذ الأحكام و المحررات القابلة للتنفيذ، يعّد عارض من العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية .

٧- إن سقوط الحق في المطالبة بالأمانات النقدية و العينية المودعة لدى مديرية التنفيذ هي إحدى العوارض التي تصيب الاضبارة التنفيذية ، وتكون أقصى مدة لإبقائها لدى دائرة التنفيذ هي خمس سنوات الا اذا قدم الدائن عذرا مقنعا لعدم تسلمه الأمانات .

ثانياً :- التوصيات

بعد بحثنا في موضوع عوارض الاضبارة التنفيذية ودراستنا له نقترح على المشرع العراقي التوصيات الآتية آملين الأخذ بها:-

١- تعديل المادة (٥١/ثانيا) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل ، بحيث تتضمن توضيحا لكيفية اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ .

٢- سن نص قانوني صريح في قانون التنفيذ بإعطاء المدين مهلة مناسبة قبل إجراء التنفيذ الجبري عليه إذا كانت ظروفه تتطلب ذلك وعدم ترك الأمر للسلطة التقديرية للمنفذ العدل وذلك على النحو الآتي :-
(للمنفذ العدل أن يمنح المدين مهلة مناسبة قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية بحقه إذا كانت ظروفه تستوجب ذلك) .

٣- أمام خلو قانون التنفيذ العراقي من النص على عدم تنفيذ المحرر الذي مضت عليه مدة التقادم ندعو المشرع العراقي إلى إيراد المقترح الأتي (المحرر التنفيذي الذي هو ليس بحكم يقبل التنفيذ وان أودع للتنفيذ بعد مضي مدة التقادم المعينة له قانوناً ويكون للمدين حق الدفع بالتقادم المسقط للمحرر)

٤- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (١١٧) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل لتكون متكونة من فقرتين وذلك على النحو الآتي :-
١- يسقط حق المطالبة بالأمانات النقدية أو العينية المودعة لدى مديرية التنفيذ إذا لم يراجع مستحقها لتسلمها خلال ثلاث سنوات ابتداءاً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان معلوم محل الإقامة ، وإذا كان مجهول محل الإقامة فيسقط حقه بالمطالبة بمضي خمس سنوات من تاريخ تسجيل الأمانة في مديرية التنفيذ وتقيد ايراداً للخزينة ، ٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة حالة إذا قدم الدائن بهذه الأمانات عذراً مشروعاً أو اثبت إن ظروفاً طارئة كانت تقف حائلاً دون مطالبته بها).

المصادر:

القران الكريم
اولاً :- معاجم اللغة العربية
١- محمد ابن بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨١م
٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط ، ج١، مكتبة النوري، دمشق، بلا سنة طبع .
ثانياً:- كتب التفسير
١- إسماعيل حقي البروسوي ، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، المجلد الرابع ، ج ١، الدار الوطنية ، بغداد ، ١٩٩٠م ، ص ٢٠٧
ثالثاً:- الكتب القانونية

١- أ .اجياد ثامر نايف ، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٨م .
٢- د.احمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بلا سنة طبع .
٣- د.ادم وهيب النداوي، أحكام قانون التنفيذ ،ط١،مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٤م
٤- د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، بلا مكان طبع، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م .
٥- د.ادم وهيب النداوى، د.سعيد عبد الكريم مبارك، شرح أحكام قانون التنفيذ، ط١، مطبعة جامعة الموصل،بلا مكان طبع، ١٩٨٤ .
٦- جبار صابر طه ،عبد الكاظم فارس المالكي، أحكام قانون التنفيذ ، بلا طبعة ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨م .
٧- د.حسن على الذنون ،النظرية العامة للالتزامات، بلا طبعة، دار الحرية للطباعة ، بغداد،١٩٧٦م .
٨- حسن فؤاد منعم ، النفاذ المعجل وتأخير التنفيذ في القانون العراقي، ط١، بلا مكان طبع ،٢٠٠٧م.
٩- حسين المؤمن ، نظرية الإثبات، منشورات مكتبة المثنى، بلا طبعة، بلا مكان طبع ، ١٩٤٨م .
١٠- د. سعدون ناجي القشطيني،شرح أحكام المرافعات المدنية، ط١، مطبعة المعارف،بغداد ، ١٩٧٢م
١١- د. سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ط١، دار الجاحظ، بلا مكان طبع ، ١٩٧٠م .
١٢- د. سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤م .
١٣- د. سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط١، مطابع وزارة التعليم العالي ، جامعة بغداد، ١٩٨٩م .
١٤- د.سعيد مبارك،أحكام قانون التنفيذ، ط٢،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، م ٢٠٠٧ .
١٥- د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بلا طبعة، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣م .
١٦- طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بلا طبعة،مطبعة دار الجامعة الجديدة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨م .

١٧- عامر خطاب عمر، بيع العقار عن طريق المزايدة، بلا طبعة ، مطبعة الزهراء، بغداد ، ١٩٧٣م .
١٨- د. عباس العبودي، أصول المحكمات المدنية،طـ١، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٦م .
١٩- د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون التنفيذ، طـ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥م
٢٠- عبد الجبار التكرلي، شرح قانون الإجراء، بلا طبعة، بلا مكان طبع، ١٩٤٩م .
٢١- د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٣، مطبعة بابل ، بغداد ، ١٩٧٧م .
٢٢- د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري ،الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٨٠م .
٢٣- د.عبد المجيد الحكيم، د.عبد الباقي البكري، د.محمد طه البشير،القانون المدني وأحكام الالتزام،ج٢، بلا سنة و مكان طبع .
٢٤- علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م
٢٥- علي مظفر حافظ،شرح قانون التنفيذ، بلا طبعة، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٨م .
٢٦- د. عوض احمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، طـ٢، دار وائل للنشر،عمان ،٢٠٠٦م .
٢٧- د.عبود صالح مهدي التميمي،شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠،طـ١، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٠م .
٢٨- مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، الدائرة القانونية ،وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٩٢م .
٢٩- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩وتطبيقاته العملية، ج٢، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٠٠م .
٣٠- مدحت المحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ و تطبيقاته العملية،طـ٢،بلا مكان طبع،٢٠٠٥ م .
٣١- د.مفلح عواد القضاة،أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي،طـ٢،دار الثقافة،عمان، ١٩٩٠م .
٣٢- منير القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طـ١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧م .

رابعاً :- رسائل الماجستير
١ – صدام خزعل يحيى ، النظام القانوني للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م
٢- نشوان زكي سليمان، اعتراض الغير على الحكم المدني، رسالة ماجستير،دراسة مقارنة،مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م .
خامساً :- الـــــــــبحوث القانونية
١- آدم وهيب النداوي، الأحوال الطارئة على التنفيذ ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العددان (٣-٤) ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بلا مكان طبع ، ١٩٨٠م .
٢- د. سعيد عبد الكريم مبارك ، اثر طرق الطعن على القوة التنفيذية للأحكام القضائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العددان (٣-٤) ، ١٩٧٠م .
٣- علي مظفر حافظ ، سندات التنفيذ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العددان (٤-٥) ، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧م .
سادساً:- البحوث المنشورة على شبكة الانترنيت
١- احمد الجمل، قواعد تنفيذ الأحكام في قانون المرافعات، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٢ وعلى الموقع الالكتروني www.f-law.net .
٢- احمد الغاوي، حالات النفاذ المعجل بقوة القانون، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ وعلى الموقع الالكتروني http://www.omanlegal .
٣- حسن رشوان، دعوى براءة الذمة وأثرها على قطع التقادم، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ وعلى الموقع الالكتروني www.shaimaaatalla.com .
٤- عماد محمود خليل، السندات التنفيذية، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ وعلى الموقع الالكترونيkanoun.roo7.biz .
٥- المستشار محمد نبيل، بحث شامل في طرق التنفيذ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٢/٥ وعلى الموقع الالكتروني www.law-zag.com .

٦- طرق الطعن الغير عادية في الأحكام وفقاً لقانون الإجراءات المدنية، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٢ وعلى الموقع الالكتروني http://ar.jurispedia.org .
٧- طرق الطعن وفقاً لقانون الإجراءات المدنية، مقالة منشورة في منتدى عبد الحليم للمحاماة ،بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ وعلى الموقع الالكتروني halimavocat.ahlamountada.com .
٨- أصول التنفيذ، مقالة منشورة على شبكة الانترنيت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٧ على الموقع الالكتروني www.oldamasc.com.

سابعاً :- القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .
٢- قانون أصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة (١٩٤٠) وتعديلاته .
٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته .
٤- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ و تعديلاته .
٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ الملغي .
٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .
٧- قانون الإجراءات المدنية الإماراتية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ .

ثامناً :- الدوريات

١- مجموعة الأحكام العدلية ، العددان (١-٢) ، ١٩٨٧ .

تاسعاً :- القرارات القضائية غير المنشورة

١- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٢٤٠/ت.ت/١٩٩٧، في ١٩٩٧,/٦/١١
٢- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٣٠٢/ت.ت/١٩٩٧ في ١٩٩٧,/٨/٩
٣- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٣٢٦/ت.ب/٩٩٧ في ١٩٩٧,/٨/٢٥
٤- القرار رقم (٢٩٦) والمؤرخ في ٢٠٠٩,/٩/٢٢
٥- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٩٥/ت٠ت/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/٢٨.
٦- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزيةالمرقم٣٤ /ت ت/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٠/١٥.